

الرد العاير على تحدي العاذر

وليد الهذلي

الردُّ العاِبِرُ^{هـ}

على تحدي العاِذِرِ

فيما نسبه إلى ابن تيمية من العذر بالجهل في المسائل الظاهرة

تأليف

وليد بن ناهي السويهي الهذلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين....
أما بعد:

فمسألة العذر بالجهل من عدمها في المسائل الظاهرة، كثر فيها الخلاف بين المعاصرين، ولي فيها -بحمد الله- تأصيلات وتقريرات في صف عدم العاذرين، ولكن لم أدخل يوما في معترك الردود الخاصة، أو المناقشات العلنية عليها، لأسباب معينة، حتى اطلعت قريبا على رسالة مختصرة يقرر فيها صاحبها مسألة العذر بالجهل في المسائل الظاهرة، وأن ذلك هو منهج ابن تيمية، واقتصر فيها على ما يقول أنها: (أظهر الصور التي نص فيها ابن تيمية أنها مسائل ظاهرة قاطعة، وفي الوقت نفسه نص فيها على الإعذار بالجهل) وقال إن: (هذا النوع من الكلام من أقوى التقريرات التي تدل على قوله في المسألة).

ثم ذكر على ما صورته صورة التحدي بأنه يتمنى: (من الأخوة الكرام الذين ينسبون إليه عدم الإعذار بالجهل في المسائل الظاهرة أن يبينوا للقراء وجه الجواب عنه).

فلهذا ولكيلا يغتر مغتر بأن المسألة محسومة هكذا، سنبين بإذن الله وجه الجواب عما قال على وجه الاختصار أيضا، وعدم الاستطراد بالتوسع فيها ولا في المسائل المتعلقة بها، فلتلك ميادينها الأخرى، وإنما المراد هنا الجواب عما أورده صاحب الرسالة، وما له صلة وثيقة به على وجه



الإيجاز، مع مقدمات ضرورية لتصوير المسألة، وخاتمة المسك لها، وستكون الرسالة مفهومة بأذن الله لمن لديه خلفية عن المسألة، وحاولت مع ذلك تسهيلها للمتلقي عموماً، والحمد لله على فضله.

وأحب أن أنبه على أن المردود عليه له جهود مشكورة، ولكن لم يوفق في مسائل، منها هذه المسألة، والله يغفر لنا وله وللمسلمين.



مقدمات

قبل الخوض في الجواب، أرى أنه من المهم جدا أن أجعل بين يدي الرد مقدمات هي ممهّدات للموضوع:

• المقدمة الأولى:

هي ما قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد:

"على أن الذي نعتقده وندين لله به ونرجو أن يثبتنا عليه، أنه لو غلط هو [أي ابن تيمية] أو أجلّ منه، في هذه المسألة، وهي مسألة المسلم إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة، أو المسلم الذي يفضل هذا على الموحدين، أو يزعم أنه على حق، أو غير ذلك من الكفر الصريح الظاهر الذي بينه الله ورسوله وبينه علماء الأمة، أنا نؤمن بما جاءنا عن الله وعن رسوله من تكفيره ولو غلط من غلط.

فكيف والحمد لله ونحن لا نعلم عن واحد من العلماء خلافا في هذه المسألة، وإنما يلجأ من شاق فيها إلى حجة فرعون: (فما بال القرون الأولى) أو حجة قريش: (ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة)"هـ

قلت: فالحجة في هذه المسألة كما يعلم الجميع ليس فيما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله، سواء قال بالعدر أو بعدم العذر، ولكنه إمام متبع يستأنس بقوله، ولذا سنبين بأذن الله ما ذكره الشيخ محمد بأن ابن تيمية لم يخالف في ذلك أيضا.



• المقدمة الثانية:

ينبغي التنبه عند دخول معترك هذه المسألة إلى تنزيل كلام أهل العلم في سياقه الذي ذكروا فيه العذر بالجهل من عدمه، وكيفية قيام الحجة فيها، فمثلا أغلب مناقشات ابن تيمية كانت مع مبتدعة مسائلهم مسائل خفية، ولديه مناقشات كثيرة لمن خالفوا في مسائل ظاهرة، فينبغي التنبه، فلا يستدل بما ذكره في مسألة خفية على مسألة ظاهرة، ولا العكس.

وكذلك أئمة الدعوة النجدية كان أغلب طرحهم في الشرك، ومناقشة المخالفين في المسائل الظاهرة، فلا ينبغي أن يسحب كلامهم وتنزيلهم حتى على المسائل الخفية.

ولهذا الفرق بينهما كان الطرح التيمي الغالب فيه الإعذار، والطرح النجدي الغالب فيه عدم الإعذار، وهذا كله من غير تناقض، لأن العذر محله المسائل الخفية، وعدم العذر محله المسائل الظاهرة.

ولذا يوجد من لم يفهم هذا، فاتهم أئمة الدعوة النجدية بالغلو، أو اتهم ابن تيمية بالإرجاء.

وهناك من يأخذ نصوص ابن تيمية بالإعذار في المسائل الخفية، ويرد بها على أئمة الدعوة النجدية في عدم الإعذار في الشرك والمسائل الظاهرة، وهي ليست أمور حديثة، بل منذ زمنهم، ومن خصومهم، ولهم ردود على هذه الظنون ومن ذلك:



ما قاله الشيخ عبد الله البابطين كما في الدرر: (٣٨٩/١٠-٣٩٠):
 "وقولك: إن الشيخ يقول، إن من فعل شيئاً من هذه الأمور الشركية، لا يطلق عليه أنه مشرك كافر، حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية، فهو لم يقل ذلك في الشرك الأكبر، وعبادة غير الله، ونحوه من الكفر، وإنما قال هذا في المقالات الخفية، كما قدمنا من قوله: وهذا إذا كان في المقالات الخفية، فقد يقال: لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، فلم يجزم بعدم كفره، وإنما قال: قد يقال.

وقوله: قد يقع ذلك في طوائف منهم، يعلم العامة والخاصة، بل اليهود والنصارى، يعلمون أن محمداً بعث بها، وكفر من خالفها، مثل عبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة غيره، فإن هذا أظهر شرائع الإسلام، يعني: فهذا لا يمكن أن يقال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، والأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والنهي عن عبادة غيره، هو ما نحن فيه، قال تعالى: {رُسُلًا مَّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} اهـ

وقال عبد الرحمن بن حسن كما في الدرر: (١٦٦/١١-١٦٧):

"فكيف يعذر أمة كتاب الله بين أيديهم، يقرؤونه، ويسمعونه، وهو حجة الله على عباده، كما قال تعالى: {هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} [سورة إبراهيم آية: ٥٢] ، وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بين فيها افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة، ثم يجيء من يموه على الناس، ويفتنهم عن التوحيد، بذكر عبارات لأهل العلم، يزيد فيها وينقص، وحاصلها الكذب عليهم، لأنها في أناس لهم إسلام ودين، وفيهم



مقالات كفرهم بها طائفة من أهل العلم، وتوقف بعضهم في تكفيرهم حتى تقوم عليهم الحجة ولم يذكرهم بعض العلماء في جنس المشركين وإنما ذكروهم في الفساق" اهـ

وقال ابن سحمان في كشف الأوهام (١١٦-١١٧):

"وأما التمويه والمغالطة من بعض هؤلاء بأن شيخ الإسلام توقف في تكفير المعين الجاهل فهو من التلبيس والتمويه على خفافيش البصائر فإنما المقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع يمنع منه كالجهل وعدم العلم بنفس النص أو بدلالته فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ولذلك ذكرها في الكلام على بدع أهل الأهواء وقد نص على هذا فقال في تكفير أناس من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة قال وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم الكفر وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله

وهؤلاء الأغبياء أجملوا القضية وجعلوا كل جهل عذرا ولم يفصلوا وجعلوا المسائل الظاهرة الجلية وما يعلم من الدين بالضرورة كالمسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس وكذلك من كان بين أظهر المسلمين كمن نشأ ببادية بعيدة أو كان حديث عهد بالإسلام فضلوا وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل" اهـ



• المقدمة الثالثة:

أنه من المعلوم بين أهل العلم وطلبته، أن الجهل مانع من موانع التكفير، وعذر من الأعذار بالجملة، ولا نخالف في ذلك بحمد الله، ولكن الشأن كل الشأن متى يكون هذا الجهل عذرا ومتى لا يكون، ومتى يرتفع مانع الجهل ومتى لا يرتفع، وهذه هي مسألتنا.

وباختصار شديد فالعذر مانع من موانع التكفير حتى بلوغ الحجة في المسائل الظاهرة، وحتى فهم الحجة وزوال الشبهة في المسائل الخفية.

وبلوغ الحجة في المسائل الظاهرة باستقراء كثير من أقوال أهل العلم وأحكامهم، يكون بالتمكن من العلم وإن لم يسمعها، أو بالتعريف والتبليغ وإن لم يفهمها فهما تزول معه الشبهة.

وهذا بحسب القرائن المصاحبة للمسألة وبحسب حال الجاهل، هل مثله يجهل ذلك أو لا، فإن كان مثله لا يجهل كفر بمجرد ملابسته للناقض ولم يعذر بجهله لإعراضه، وإن كان مثله يجهل لا يكفر إلا بعد التعريف والإصرار.

وجهل المثل يكون في حالات كحديث العهد، والناشئ في بادية بعيدة عن أهل العلم، أو في زمن غلبة الجهل بتلك المسألة الظاهرة، أو يكون ذلك في جزئيات من المسائل الظاهرة ونحوه.



هذا أصل المسألة وقد تكون هناك استثناءات بالتشديد أو التخفيف بحسب درجة المسألة الظاهرة ووضوحها، وليس هذا مقام بسطها.

وبهذه المقدمة الثالثة، نعلم أنه قد لا يكفر المرء بمجرد وقوعه في مسألة ظاهرة، بل حتى يعرف، وهذا لا يعني أنه لا بد أن يفهم الحجة، بل إذا أصر بعد التعريف كفر، ولا يعني أيضا أن الأصل فيمن وقع في مسألة ظاهرة أنه لا يكفر حتى يعرف، بل هذا الاستثناء، والأصل أنه يكفر بمجرد وقوعه في الناقض، لتمكنه من العلم وإعراضه عنه.

وهذه المقدمة تبين لنا وجه الإجابة عن بعض ما ذكره صاحب الرسالة من أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية كما سنقرره في المقدمة الرابعة إن شاء الله.

ومن المنقول في هذه المسألة:

ما قاله ابن قدامة في المغني عن جاحد حكم الصلاة وغيرها من المباني: "ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحدا لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب، كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره، وعرف ذلك، وتثبت له أدلة وجوبها، فإن جردها بعد ذلك كفر.

وأما إذا كان الجاحد لها ناشئا في الأمصار بين أهل العلم، فإنه يكفر بمجرد جردها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها، وهي الزكاة والصيام والحج؛ لأنها مباني الإسلام، وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى، إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها، والإجماع منعقد عليها، فلا يجردها إلا معاند للإسلام،



يتمتع من التزام الأحكام، غير قابل لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع أمته" اهـ.

وقال ابن تيمية في شرح العمدة على مسألة جحد وجوب الصلاة: (فمن جحد وجوبها بجهله عرف ذلك وأن جحدها عنادا كفر) قال: "هذا أصل مطرد في مباني الإسلام الخمسة، وفي الأحكام الظاهرة المجمع عليها من مكلف، أن كان الجاحد لذلك معذورا مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو قد نشأ ببادية هي مظنة الجهل بذلك لم يكفر حتى يعرف أن هذا دين الإسلام، لأن أحكام الكفر والتأديب، لا تثبت إلا بعد بلوغ الرسالة، لا سيما فيما لا يعلم بمجرد العقل، قال الله تعالى: ﴿لَوْ مَا كُنَّا مَعْذِبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وقال تعالى: ﴿لَئِنَّا لَيَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ وقال تعالى: ﴿لَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ وقال تعالى: ﴿لَوْ مَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكًا الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ وقال تعالى: ﴿لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ فالإنذار لمن بلغه القرآن بلفظه أو معناه، فإذا بلغته الرسالة بواسطة أو بغير واسطة، قامت عليه الحجة وانقطع عذره.

فأما الناشئ بديار الإسلام ممن يعلم أنه قد بلغته هذه الأحكام، فلا يقبل قوله أي لم أعلم ذلك، ويكون ممن جحد وجوبها بعد أن بلغه العلم في ذلك، فيكون كافرا كفرا ينقل عن الملة، سواء صلاها مع ذلك أو لم يصلها، وسواء اعتقدها مستحبة أو لم يعتقد، وسواء رآها واجبة على بعض الناس دون بعض أو لا، وسواء تأول في ذلك أو لم يتأول، لأنه كذب الله ورسوله وكفر بما ثبت أن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث به، ولهذا أجمع رأي عمر والصحاب في أن الذين شربوا الخمر مستحلين لها أنهم أن أقروا بالتحريم



خلوا، وأن أصروا على الاستحلال قتلوا، وقالوا وكذلك من تأول تأويلا يخالف به جماهير المسلمين.

وكذلك لو أقر أن الله أوجبها وصدق الرسول في الرسالة، وامتنع من قبولها بالإيجاب وأبى أن يلتزمه وينقاد لله ورسوله فهو كإبليس فإنه لم ينكر الإيجاب، وإنما استكبر عن القبول، فإنه يكفر بذلك ويقال له كافر ولا يقال مكذب" اهـ

وقال الباطنين: (٧٢/١٢): "والعلماء يذكرون أن من أنكر وجوب عبادة من العبادات الخمس، أو قال في واحدة منها إنها سنة لا واجبة، أو جحد حل الخبز ونحوه، أو جحد تحريم الخمر ونحوه، أو شك في ذلك، ومثله لا يجهله، كفر؛ وإن كان مثله يجهله عرف، فإن أصر بعد التعريف كفر، وقتل؛ ولم يقولوا: فإذا تبين له الحق وعاند كفر" اهـ

وقال ابن تيمية في الرد على المنطقيين: " أن حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم فليس من شرط حجة الله تعالى علم المدعويين بها. ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعا من قيام حجة الله تعالى عليهم وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار الماثورة عنهم لا يمنع الحجة إذ المكنة حاصلة" اهـ

وقال في الفتاوى (٤٠٧/١١): "كثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة فلا يعلم كثيرا مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ومثل هذا لا يكفر؛ ولهذا اتفق الأئمة



على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول" اهـ

وبوب ابن منده في كتابه التوحيد: "ذكر الدليل على أن المجتهد المخطئ في معرفة الله عز وجل ووحدانيته كالمعاند.
قال الله تعالى مخبراً عن ضلالتهم ومعاندتهم: {قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا}" اهـ



• المقدمة الرابعة:

في ذكر أن ابن تيمية منهجه التفريق في كيفية قيام الحجة في المسائل الظاهرة بين مجرد التمكن أو التعريف، بحسب درجة المسألة الظاهرة، والأصل أنه لا يشترط فيها الفهم وزوال الشبهة.

ودعونا نصلح على الأول بالمسائل الظاهرة الجلية، وهذه التي يكفر فيها بتمكنه من العلم إلا إن كان حديث عهد أو في مكان يغلب فيه الجهل، فلا يكفر إلا بعد التعريف.

ونصلح على الثاني بالمسائل الظاهرة غير الجلية، وهذه التي لا يكون قيام الحجة فيها بمجرد التمكن حتى ولو كان في دار الإسلام، بل لا بد من التعريف والإصرار، لما فيها من بعض الخفاء، وليست من المسائل الخفية، وغالبها يكون بالتأويل في بعض الجزئيات.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (١٥٣/١)، في سياق كلامه عن التوسل الشرعي بالرسول صلى الله عليه وسلم فقال:

"ولفظ التوسل قد يراد به ثلاثة أمور:

يراد به أمران متفق عليهما بين المسلمين: أحدهما: هو أصل الإيمان والإسلام وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته.

والثاني: دعاؤه وشفاعته [يقصد في حياته وحضوره] وهذا أيضا نافع يتوسل به من دعا له وشفع فيه باتفاق المسلمين.

ومن أنكر التوسل به بأحد هذين المعنيين فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدا. ولكن التوسل بالإيمان به وبطاعته هو أصل الدين وهذا



معلوم بالاضطرار من دين الإسلام للخاصة والعامة فمن أنكر هذا المعنى فكفره ظاهر للخاصة والعامة.

وأما دعاؤه وشفاعته وانتفاع المسلمين بذلك فمن أنكره فهو أيضا كافر لكن هذا أخفى من الأول فمن أنكره عن جهل عرف ذلك؛ فإن أصر على إنكاره فهو مرتد" اهـ

ففي هذا النص جعل كلا النوعين كفر ولكن فرق بينهما في كيفية قيام الحجة، فجعل من أنكر النوع الثاني عن جهل لا يكفر إلا بعد التعريف، لأنه أخفى من الأول، وهو ليس من المسائل الخفية، ثم ذكر بعد ذلك في الفتوى -فانظره إن شئت- أن شفاعته يوم القيامة قد أنكرها بعض المبتدعة، وهذا من المسائل الخفية التي لا يكفر فيها شيخ الإسلام بالتعريف والإصرار، وإنما بالفهم وزوال الشبهة.

ولكي تتضح هذه المسألة أكثر فهنا نص للشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله كما في مجموع رسائله وفتاواه (٧٤/١) قال فيه:

" ثم الذين توقفوا في تكفير المعين في الأشياء التي قد يخفى دليلها فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة فإذا أوضحت له الحجة بالبيان الكافي كفر سواء فهم، أو قال: ما فهمت، أو فهم وأنكر، ليس كفر الكفار كله عن عناد.

وأما ما علم بالضرورة أن الرسول جاء به وخالفه فهذا يكفر بمجرد ذلك ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام.



والقسم الثالث أشياء تكون غامضة فهذه لا يكفر الشخص فيها ولو بعدما أُقيمت عليه الأدلة وسواء كانت في الفروع أو الأصول" اهـ

فجعل المسائل الظاهرة هنا نوعين كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية فسمى المسائل الظاهرة الجلية بما علم بالضرورة، وسمى الظاهرة غير الجلية في الأشياء التي قد يخفى دليلها، وأما المسائل الخفية التي لا يكفر الشخص فيها إلا بعد فهم الحجة وزوال الشبهة فسامها هنا بأشياء تكون غامضة.

ولتأكيد هذا المعنى قال الجامع لفتاويه معلقا على القسم الثالث:
"تقدم القسم الأول وهو الأشياء التي قد يخفى دليلها وليست من المسائل الخفية، والثاني ما علم بالضرورة أن الرسول جاء به" اهـ

ومن هذا القسم الذي لا يكفر فيه إلا بالتعريف، من أنكر بعض كلمات القرآن جهلا والتباسا، أو أنكر بعض الأنبياء المعلومين من الدين بالضرورة، كيونس وإدريس وداود، فلا يكفر المنكر إلا بعد أن يعرف ويبين له ذلك من القرآن.

هذا، والأصل في قيام الحجة في المسائل الظاهرة هو التمكن منها، قال ابن سحمان في كشف الأوهام (١١٣):

" إذا تقرر هذا فلا يلزم من قيام الحجة وبلوغها أن يبلغها الإنسان لكل فرد من أفراد الجهمية وعباد القبور وغيرهم ممن تخرجه بدعته من الإسلام كغلاة القدرية والمرجئة وغلاة الرافضة كما يزعمه هؤلاء الجهال الذين



يزعمون أن حجة الله بالقرآن لم تبلغ جميع الخلق وأنه لا بد من إبلاغها لكل فرد، وما علمت هذا عن أحد من أهل العلم والذي ذكر أهل العلم أن هذا لا يلزم إلا من نشأ ببادية بعيدة أو كان حديث عهد بالإسلام أو يكون ذلك في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس" اهـ

وقال ابن تيمية في الفتاوى (١٢٥/٢٨-١٢٦): "وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الأمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم؛ إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة: فكيف يشترط فيما هو من توابعها؟ بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم. ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه، كان التفريط منهم لا منه" اهـ

وقال: (١٦٦/١٦): "والحجة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع والتدبر لا بنفس الاستماع" اهـ

وقال: (٤٠٧/١١): "والصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية: أن الخطاب لا يثبت في حق أحد قبل التمكن من سماعه" اهـ



• المقدمة الخامسة:

فهم الحجة له اطلاقان، والمتعارف فيه بين الخائضين في هذه المسائل هو الفهم الذي تزول به الشبهة، أي الفهم الكامل، لا مجرد فهم معنى الخطاب ومبنى الكلام، فهذا الثاني -فهم الإدراك- لا بد منه عند كل أهل العلم، فلا تقوم الحجة بلغة العرب لمن لا يفقهها من العجم، ولكن إذا بلغت الحجة إليه بلغته، فقد فهم الخطاب، وتقوم بذلك الحجة في المسائل الظاهرة، وإن لم يفهم الفهم الذي تزول به الشبهة.

فكفار قريش مثلاً قد فهموا فهم الإدراك، وعلموا معنى التوحيد، ولكن كثير منهم لم يفهموا فهم التوفيق، ولذا قالوا: {أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ (٥)} [سورة ص] فعلموا معنى التوحيد، وتعجبوا لعدم التوفيق.

فالفهم فهمان: فهم الإدراك، وفهم التوفيق.

والأول إدراك الخطاب ومعرفة معناه، والثاني فيه زيادة على ذلك وهو فهم التوفيق، فالأول شرط في قيام الحجة في المسائل الظاهرة، والثاني شرط في قيام الحجة في المسائل الخفية.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

"فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل أبي بكر الصديق، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، وخلا عما يعذر به، فهو كافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن" اهـ



ونقل ابن سحمان عن شيخه عبد اللطيف مستشهدا به:
 "وينبغي أن يعلم الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، فإن من بلغته
 دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة، إذا كان على وجه يمكن معه العلم، ولا
 يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان
 والقبول والانقياد لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فافهم هذا يكشف
 عنك شبهات كثيرة في مسألة قيام الحجة"
 قال ابن سحمان معلقا: "ومعنى قوله: (إذا كان على وجه يمكن معه العلم)
 ألا يكون عديم العقل والتمييز كالصغير والمجنون، أو يكون ممن لا يفهم
 الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له"

وهذه مسألة جليلة مهمة، فليس الكفر بالعناد فقط، بل الكفر يكون
 جهلا وعنادا، ولا يسوغ حصر الكفر على العناد إلا في المسائل الخفية.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم كما في شرحه لكشف الشبهات:
 "ولا فرق بين من يكون كفره عنادا أو جهلا، الكفر منه عناد ومنه
 جهل، وليس من شرط قيام الحجة على الكافر أن يفهمها، بل من أقيمت
 عليه الحجة مثل ما يفهمها مثله فهو كافر، سواء فهمها أو لم يفهمها، ولو
 كان فهمها شرطا لما كان الكفر إلا قسما واحداً وهو كفر الجحود؛ بل الكفر
 أنواع، منها الجهل وغيره" اهـ

وقال عبد اللطيف في مصباح الظلام (٢٠٥-٢٠٦):
 "أي عالم وأي فقيه اشترط في قيام الحجة والبيان معرفة علم
 المخاطب بالحق؟ ... وإنما يشترط فهم المراد، للمتكلم والمقصود من



الخطاب، لا أنه حق، فذاك طور ثان، هذا هو المستفاد من نص الكتاب السنة، وكلام أهل العلم لا ما قاله هذا المخبط الملبس" اهـ

وقال البابطين في رسالته الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل والذي لا يعذر (موجودة في الدرر):

"فقول الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة. يدل كلامه على أن هذين الأمرين وهما التكفير والقتل ليسا موقوفين على فهم الحجة مطلقا بل على بلوغها ففهمها شيء وبلوغها شيء آخر، فلو كان هذا الحكم موقوفا على فهم الحجة لم نكفر ونقتل إلا من علمنا أنه معاند خاصة، وهذا بين البطلان بل آخر كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس، وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة، كالجهل ببعض الصفات، وأما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله تعالى في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة، ولم يعذرهم بالجهل مع أنا نتحقق أن سبب وقوعهم في تلك الأمور إنما هو الجهل بحقيقتها فلو علموا أنها كفر تخرج عن الإسلام لم يفعلوها" اهـ

• وأخير فقد قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مفيد المستفيد:

"أن معصية الرسول صلى الله عليه وسلم في الشرك وعبادة الأوثان بعد بلوغ العلم كفر صريح بالفطر والعقول والعلوم الضرورية، فلا يتصور أنك تقول لرجل ولو من أجهل الناس وأبلدهم ما تقول فيمن عصى الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقد له في ترك عبادة الأوثان والشرك مع أنه



يدعى أنه مسلم متبع إلا ويبادر بالفطرة الضرورية إلى القول بأن هذا كافر من غير نظر في الأدلة أو سؤال أحد من العلماء.

ولكن لغلبة الجهل وغربة العلم وكثرة من يتكلم بهذه المسألة من الملحددين اشتبه الأمر فيها على بعض العوام من المسلمين الذين يحبون الحق، فلا تحقرها وأمعن النظر في الأدلة التفصيلية لعل الله أن يمن عليك بالإيمان الثابت ويجعلك أيضاً من الأئمة الذين يهدون بأمره اهـ.

وبعد هذه المقدمات نستعين بالله ونشرع في الرد على الأمور الخمسة التي ذكرها صاحب الرسالة المردود عليها فيما بقي من الصفحات.



الشروع في الرد

سنرد بإذن الله على الأمور الخمسة التي ذكرها صاحب الرسالة، واحدة تلو الأخرى مع ذكر كلامه بنصه قبل كل رد:

• الأمر الأول الذي قاله:

(موقف ابن تيمية من الرجل الذي أحرق نفسه، فقد نص على أن ذلك الرجل كان شاكا في قدرة الله، حيث يقول: "فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا" الفتاوى (٢٣١/٣)

بل يرى ابن تيمية أنه كان شاكا في البعث أيضا، حيث يقول: "فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك وأنه لا يبعثه وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة" (الاستقامة ١/١٦٤).

ومن المعلوم أن صفة القدرة والبعث من الأمور الظاهرة في دين الإسلام عند ابن تيمية وغيره من العلماء، ولا يليق أن يظن بابن تيمية أنه يراها من الأمور الخفية الظنية، بل نص هو على أن ما صدر من ذلك الرجل كفر بالإجماع كما في النقل الأول

ومع ذلك فإنه كثيرا ما يكرر بأن ذلك الرجل عذر لأجل جهله، وفي ذلك يقول بعد أن ذكر قصته: "لكنه كان يجهل ذلك ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعدده ووعيده فخاف من عقابه فغفر الله له بخشيته، فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالا من الرجل



فيغفر الله خطأه أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه
وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم". (الاستقامة :
١٦٤/١)

فابن تيمية هو الذي ذكر أن ما صدر من الرجل يعد شكاً في البعث وفي
القدرة، وذكر أن ذلك كفر بالإجماع، وهو نفسه الذي ذكر أن الرجل معذور
بالجهل). أهـ. كلام صاحب الرسالة.

وفي الجواب يقال:

إن ابن تيمية قد عذره بالجهل فعلاً، وكذلك غيره من العلماء الذين
ذهبوا إلى تفسير الحديث بنفي القدرة، ولا إشكال في هذا، ولكن المراد
تحقيقه هنا، لماذا عذروه؟ وإلى متى يبقى الجهل مانعاً لأمثاله؟ وإلا لو
كانت مسألة العذر بالجهل مسألة، لقالوا هو معذور بجهله وكفى، ولم
يتكلفوا عناء التأويل ما بين قائل لا يصح حمل الحديث على ظاهره لقرائن
الروايات الأخرى، ولأنه سيكون بهذا كافراً وهو خلاف الحديث، وشيخ
الإسلام لم يرتض هذا القول، وما بين من قال بظاهره ولكنهم اختلفوا في
مانع كفره، فقال بعضهم لحالة الدهشة وشدة الخوف، كحديث أخطأ من
شدة الفرح، وقيل بل كان في زمن فترة من العلم، ولا تكليف قبل قيام
الحجة، وهذا ظاهر قول ابن تيمية وذهب إليه جمع من أئمة الدعوة
النجدية، وقيل أنه لم ينكر البعث وقدرة الله عليها، ولا صفة القدرة لله، بل
كان مقراً بكل ذلك، وإنما شك في جزئية من القدرة جهلاً وهو عدم بعثه إذا
أصبح في حالة الرماد، لأنه في ظنه صار لا شيء، والله على كل شيء
قدير.



وهؤلاء أصحاب القول بهذه الجزئية لهم قولان:

فقال منهم يقول: بهذا التأويل في هذه الجزئية أصبحت في حقه من المسائل الظاهرة غير الجلية، فلا يكفر إلا بعد التعريف والبيان، فإن أصر كفر، ولا تقوم الحجة في حقه بالتمكن من العلم، مثله مثل تأويل ابن مظعون وأصحابه في دار العلم، في تحليل الخمر للمتقين، وليس تحليلاً مطلقاً للخمر، وفي بعض سياقات ابن تيمية كأنه يميل إلى هذا القول في مسألة الرجل الذي ذرأ نفسه.

ومنهم من يقول: بل بهذا التأويل لهذه الجزئية من المسألة الظاهرة، تصبح المسألة، من المسائل الخفية، مثله مثل المعتزلة في نفيهم خلق الله لأفعال العباد، فهو ليس كنفيهم صفة الخلق لله مطلقاً، فنفي صفة الخلق مطلقاً كفر بالإجماع، وأما نفي خلق الله لأفعال العباد فمن المسائل الخفية عند المحققين.

ولكن عند التحقيق -والله أعلم- هناك فرق بين مسألة الذي ذرأ نفسه، ومسألة المعتزلة، فاجتمع في المعتزلة الجزئية والجهل والتأويل وتنزيه الله عن الظلم -في زعمهم- وهذه الأخيرة هي المحك، فنفيهم كان تنزيهاً لله عن الظلم، ووجوب فعل الأصلح فيما زعموا.

فيكون أقرب الأقوال في مسألة الذي ذرأ نفسه أنها مسألة ظاهرة غير جلية، ولم يكفر لأنه لم يبلغ حجة الله فيها، فإن تم تعريفه بذلك ثم أصر على قوله كفر، سواء اقتنع أو لم يقتنع، وهذا ظاهر قول شيخ الإسلام. وبعدها في القوة قول إن هذا الرجل كان في زمن فترة من العلم، والله أعلم.



قال ابن تيمية في بغية المرتاد:

"حتى نفس المقالة الواحدة يكفر بتكذيبها من قامت عليه الحجة دون من لم تقم كالذي قال: "إذا مت فاسحقوني ثم اذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين"، فإن الإيمان بقدره الله على كل شيء ومعاد الأبدان من أصول الإيمان ومع هذا فهذا لما كان مؤمنا بالله وأمره ونهيه وكان إيمانه بالقدره والمعاد مجملا فظن أن تحريقه يمنع ذلك، فعل ذلك، ومعلوم أنه لو كان قد بلغه من العلم أن الله يعيده وإن حرق كما بلغه أنه يعيد الأبدان لم يفعل ذلك" اهـ

فبهذا الجواب تبين بحمد الله أنه لا متعلق لمن عذر الجاهل في المسائل الظاهرة بعد بلوغ الحجة له بهذا الحديث.

بل أنه عذر لأن المسألة خفية فلا يكفر إلا بعد فهم الحجة، أو عذر لأنه لم يبلغ الحجة، لكون المسألة من جزئيات الظاهرة التي تحتاج إلى تعريف قبل التكفير.

ولم يقولوا بخصوصها أنها مسألة معلومة من الدين بالضرورة، ولا يكفر إلا بعد فهم الحجة، كما يريد ذلك العاذرون.

ثم يقال ثانيا: ما تقولون في رجل يعيش بين المسلمين وفي أمصار العلم، وقد أنكر البعث جملة، أو شك في قدرة الله مطلقا. فهل مثل هذا يعذره ابن تيمية بالجهل في أمصار العلم، أو لا يكفره حتى يفهم؟ أم تقولون أنتم بذلك؟

فهذا معنى الكلام السابق، وهي عزيمة إن قالوا بها، وكذب على ابن تيمية إن نسبت إليه.



• الأمر الثاني:

قال: (موقفه من إنكار شمول العلم الإلهي، فمن الأدلة التي استدلت بها ابن تيمية على الإعذار بالجهل حديث عائشة رضي الله عنها الطويل، وفيه أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: "مهما يكتم الناس يعلمه الله، نعم..."، فقد علق ابن تيمية على هذا الحديث بقوله: "وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء". (الفتاوى: ١١/٤١٢)

فقد تضمن تعليق ابن تيمية هذا أمرين: الأول: أن علم الله بكل شيء من أصول الدين وأنه مثل قدرة الله على كل شيء، وهاتان الصفات من أظهر الصفات التي دل عليها العقل والنقل، والثاني: أن عائشة كانت تجهل علم الله بكل شيء، ومع ذلك لم تكفر لجهلها.

ونحن الآن لسنا في صدد مناقشة صحة فهم ابن تيمية للحديث، وإنما في بيان طريقة فهمه له واستدلاله به على موقفه في الجهل بالمسائل الظاهرة، فلا شك أن علم الله بكل شيء من أظهر الأمور وأبينها كقدرة الله على كل شيء، ومع ذلك ينص ابن تيمية على الإعذار بالجهل فيها) اهـ



وفي الجواب يقال:

إن العلم المشكوك فيه هنا ليس الصوت الخفي، ولا حديث النفس، بل أدق من ذلك وهو ما يكتمه المرء في نفسه.

وهذه المسألة مثل التي قبلها إلا أن هذه ليست في زمن فترة، فتكون: إما من المسائل الظاهرة غير الجلية التي لا يكفر فيها الشخص إلا بعد التبليغ وتعريفه الحكم. أو تكون من المسائل الخفية على رأي آخرين لأنها جزئية دقيقة من مسألة ظاهرة.

وظاهر كلام شيخ الإسلام هو الأول ولذا ذكر ابن مفلح عنه في الفروع فيما ذكره من النواقض:

"قال: ... أو جحد حكما ظاهرا مجمعا عليه، كعبادة من الخمس، أو تحريم خمر ونحوه، أو شك فيه ومثله لا يجلهه.

قال شيخنا [يقصد ابن تيمية]: ولهذا لم يكفر به النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل الشاك في قدرة الله وإعادته، لأنه لا يكون إلا بعد بلاغ الرسالة، وأن منه قول عائشة: يا رسول الله، مهما يكتم الناس يعلمه الله؟

قال: "نعم" اهـ

وما ذكره ابن مفلح موجود في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٥٣٥) قال:

"والمرتد من أشرك بالله تعالى أو كان مبغضا للرسول ولما جاء به أو ترك إنكار منكر بقلبه أو توهم أن أحدا من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار أو أجاز ذلك أو أنكر مجمعا عليه إجماعا قطعيا أو جعل بينه

- ٢٥ -



وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم ومن شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجهلها فمرتد وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد، ولهذا لم يكفر النبي الرجل الشاك في قدرة الله، وإعادته لأنه لا يكون إلا بعد الرسالة ومنه قول عائشة - رضي الله عنها - : " مهما يكتم الناس يعلمه الله "، قال: نعم. " اهـ

وهذا على استدلال ابن تيمية برواية الشك، وإلا فعائشة رضي الله عنها لم يقع منها الشك، بل أقرت نفسها كما في الرواية الصحيحة التي رواها مسلم

ومما يزيد توضيح هذه المسألة من كلام شيخ الإسلام نفسه ما قاله في الصارم المسلول:

" ألا ترى أن قدامة بن مظعون وكان بدريا تأول في خلافة عمر ما تأول في استِحلالِ الخمرِ من قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا} الآية حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتابَ هو أصحابه فإن أقروا بالتحريم جلدوا وإن لم يقرؤا به كفروا" اهـ

وقال في مجموع الفتاوى: (٦٠٩/٧ - ٦١٠):

"وأما " الفرائض الأربع " فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات



يستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر . وأمثال ذلك فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم فإن أصروا كفروا حينئذ ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك؛ كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل " اهـ

وقال في الرد على البكري:

"وأيضاً فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً على ما فهموه من آية المائدة اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا وإن أقروا به جلدوا فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق فإذا أصروا على الجحود كفروا " اهـ

فالأمر واضح في هذه المسألة وأشباهها من الجزئيات أنه لم يعذرهم مطلقاً، وإنما العذر كان عارضاً لشبهة عارضة، حتى تقام عليهم الحجة بالتعريف، فإن أصروا بعد ذلك كفروا ولم يعذروا، ولم يشترط الفهم وزوال الشبهة.

ويقال هنا أيضاً ما قيل في نهاية الشبهة السابقة.

ما تقولون في رجل يعيش بين المسلمين وفي أمصار العلم، وقد جهل علم الله جملة، أو شك فيه مطلقاً، أو أنكروه بعد بيان العلم له لجهالته.



فهل مثل هذا يعذره ابن تيمية بالجهل في أمصار العلم، أو لا يكفره حتى يفهم؟ أم تقولون أنتم بذلك؟

فهذا معنى الكلام السابق الذي قال في مقدمته: "موقفه من إنكار شمول العلم الإلهي"، وهي عزيمة إن قالوا بها، وكذب على ابن تيمية إن نسبت إليه.

لا سيما وإن علمنا قول السلف فيمن أنكر علم الله بالأشياء قبل وقوعها، وقولهم: ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقروا به خصموا، وإن أنكروه كفروا.

وقد نقل ذلك عنهم ابن تيمية في مواضع:

قال في الفتاوى: (٣٥١/٣)

"وأما القدرية الذين ينفون الكتابة والعلم فكفروهم، ولم يكفروا من أثبت العلم ولم يثبت خلق الأفعال" اهـ
وقال في نقد مراتب الإجماع:

"والمنصوص عن مالك والشافعي وأحمد في القدرية أنهم إن جحدوا العلم كفروا، وإذا لم يجحدوه لم يكفروا" اهـ

فهم فرقوا بين إنكار العلم، وإنكار خلق أفعال العباد، فلم يعذروهم بإنكار الأول بالإجماع، بينما عذر أكثرهم بالجهل في الثاني، لأن الأول من المسائل الظاهرة، والثاني من المسائل الخفية على التحقيق، والله أعلم.



• الأمر الثالث:

قال: (موقف ابن تيمية من الجهمية، كثيرا ما يذكر ابن تيمية عن الجهمية أن قولهم مناقض لصريح الإسلام ولظاهر النصوص القطعية، وفي هذا يقول: "إن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب وحقيقة قولهم جحود الصانع ففيه جحود الرب وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسله؛ ولهذا قال عبد الله بن المبارك: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية، وقال غير واحد من الأئمة: إنهم أكفر من اليهود والنصارى يعنون من هذه الجهة". (الفتاوى: ١٢/٤٨٥)

ثم هو نفسه ينص على إعدار كبرائهم وعلمائهم بالجهل والتأويل، حيث يقول: "كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرا؛ لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جهال، وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم". (الاستغاثة في الرد على البكري: ٢/٤٩٤).

فابن تيمية هو الذي نص على أن قول الجهمية صريح في مناقضة الإسلام وأن حقيقة قولهم إنكار الصانع، وهو نفسه الذي نص على إعدار علمائهم وشيوخهم، فجمع بين وصف انحرافهم بالظهور والقطع، وبين النص على إعدارهم، فكيف يستقيم هذا مع القول بأنه لا يعذر بالجهل في المسائل الظاهرة؟! اهـ



وفي الجواب يقال:

أولاً: أنه من المعروف من منهج ابن تيمية أنه يفرق بين الجهمية المحضة أو الغلاة أو الخالصة التي كفرها السلف بإجماع، والجهمية غير المحضة كالمعتزلة والأشاعرة وأشباههم، وأنه يسمي الجميع جهمية لموافقتهم الجهم في أصل تعطيل الصفات، وللتنفير من بدعتهم والتشنيع عليهم، وقرر أن كل معتزلي جهمي وليس كل جهمي معتزلياً، والإشكال يحصل في عدم التفريق بين الجهمية المحضة الغلاة، والجهمية من المعتزلة والأشاعرة.

قال في منهاج السنة عن محنة الإمام أحمد:

"وكانوا قد طلبوا له أئمة الكلام من أهل البصرة وغيرهم، مثل أبي عيسى محمد بن عيسى برغوث صاحب حسين النجار وأمثاله، ولم تكن المناظرة مع المعتزلة فقط، بل كانت مع جنس الجهمية من المعتزلة والنجارية والضرارية وأنواع المرجئة، فكل معتزلي جهمي وليس كل جهمي معتزلياً، لكن جهم أشد تعطيلًا؛ لأنه نفى الأسماء والصفات، والمعتزلة تنفي الصفات دون الأسماء، وبشر المريسي كان من المرجئة، لم يكن من المعتزلة، بل كان من كبار الجهمية" اهـ.

وقال في مجموع الفتاوى عن مناظري الإمام أحمد: (٣٠٠/١٧):

"ومنهم جهمية محضة ومنهم معتزلة، وابن أبي دؤاد لم يكن معتزلياً؛ بل كان جهميًا ينفي الصفات، والمعتزلة تنفي الصفات، فنفاة الصفات الجهمية أعم من المعتزلة" اهـ



فالجهمية التي ذكر شيخ الإسلام أن مسألتهم ظاهرة وقد كفرها السلف، غير الجهمية غير المحضة التي لم يكفرهم، فالأولى الجهمية الغالية، وأما الذين ناقشهم فهم بعض المبتدعة الذين فيهم تجهم كالأشاعرة، والأشاعرة مسألتهم مسألة خفية لا يكفرون إلا بعد فهم الحجة وزوال الشبهة ثم العناد، وهذا اختياره وعليه جمع من المحققين، ولذا لم يكفرهم.

والقول الآخر فيهم هو تكفير العالم الداعي إلى بدعته، وتفسيق المقلد.

قال البابطين كما في الدرر (٣٧٣/١٠) عن منهج ابن تيمية: "ولا يكفر بالأمور الخفية جهلا، كالجهل ببعض الصفات، فلا يكفر الجاهل بها مطلقا، وإن كان داعية، كقوله للجهمية: أنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال؛ وقوله عندي يبين أن عدم تكفيرهم، ليس أمرا مجمعا عليه، لكنه اختياره؛ وقوله في هذه المسألة خلاف المشهور في المذهب، فإن الصحيح من المذهب تكفير المجتهد الداعي إلى القول بخلق القرآن، أو نفي الرؤية، أو الرفض ونحو ذلك، وتفسيق المقلد.

قال المجد رحمه الله: الصحيح: أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإننا نفسق المقلد فيها" اهـ

• ولكن قد يشكل هنا قول شيخ الإسلام كما في نقل صاحب الرسالة أنهم حلولية فقال:

"للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش".



والجواب: أنه قطعاً لا يقصد الطائفة الحلوية المعروفة، كيف وهو
حكى الإجماع على كفرهم، بل وذكر كفر من لم يكفرهم في مواضع، ومنها
ما جاء في الفتاوى:

"فهذا كله كفر باطنا وظاهراً بإجماع كل مسلم ومن شك في كفر هؤلاء
بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود
والنصارى والمشركين" اهـ

وإنما يقصد هنا الأشاعرة، نفاة علو الله فوق عرشه، وأن لازم قولهم هو
الحلول تشنيعاً عليهم.

ويدل على هذا قوله "لما وقعت محنتهم" وهذه المحنة هو استجوابه
حول العقيدة الواسطية وكان خصومه فيها هم علماء الأشاعرة.

وأشار إلى هذا المجلس في بيان تلبيس الجهمية فقال:
"وأما قوله (فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ) فلم يذكر من أي وجه يجب
مخالفة ظاهر الآية وكأنه يقول ظاهرها أن نفس صفة الله ثم وصفة الله لا
تكون ثم والكلام على هذه الآية من وجوه: أحدها أن يقال نحو ما ذكرته في
بعض المجالس فإن هذه الآية هي التي أوردتها علي بعض أكابر الجهمية
لما ذكرت أن السلف لم يتأولوا آيات الصفات وأخبارها وجرى في ذلك
مناظرة مشهورة وكانوا أياما يكشفون الكتب ويطالعون ما قدروا عليه
ويفتشون الخزائن حتى وجدوا ما زعموا أنهم يعارضون به فلما اجتمعنا في
المجلس الثاني أو الثالث قال ذلك الشخص قد وجدنا عن السلف أنهم تأولوا
فقلت لعلك قد وجدت قولهم في قوله تعالى (فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ) أي
قبلة الله فقال نعم فقلت هذا معروف عن مجاهد والشافعي وغيرهما وهذا
- ٣٢ -



حق ولكن ليس هو من باب التأويل فإن لفظ الوجه ظاهر هنا في الوجهة على قول هؤلاء " اه وسماهم هنا بالجهمية أيضا.

وقال ابن تيمية فيما يرويهِ عن نفسه من محنة الواسطية:

" وكان مجموع ما اعترض به المنازعون المعاندون - بعد انقضاء قراءة جميعها، و البحث فيها - أربعة أسئلة: ... وأما الأسئلة الثلاثة، وهي التي كانت عمدتهم، فأوردوها على قولنا: " وقد دخل فيما ذكرناه من الإيمان بالله: الإيمان بما أخبر الله به في كتابه، و تواتر عن رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وأجمع عليه سلف الأمة؛ ومن أنه سبحانه فوق سماواته، وأنه على عرشه، علي على خلقه، هو معهم أينما كانوا، يعلم ما هم عاملون... [إلى أن قال] ثم قلت لهم: وليس كل مخالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكا، فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً، يغفر الله له خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول و التائب وذو الحسنات الماحية و المغفور له وغير ذلك . فهذا أولى " اه

وبهذا النقل يتضح من المقصود بالجهمية في النقل المذكور، وأنهم غير الجهمية المحضة الكافرة بإجماع السلف، الذين قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب، وحقبة قولهم جحود الصانع.



- ولكن هناك أمر آخر قد يشكل، وهو أن ظاهر قول السلف في علو الله بذاته أنه من المسائل الظاهرة، وليست من المسائل الخفية، وكذلك الكثير من نقول ابن تيمية وابن القيم يدلان على ذلك، فلماذا إذن لم يكفرهم ابن تيمية بعد البيان والتعريف؟

والجواب يكون في جواب السؤال التالي؟

وهو هل يصير حكم بعض المسائل الظاهرة، في حكم المسألة الخفية من حيث قيام الحجة، في بعض الظروف المعينة؟

وهذه المسألة، مسألة جليلة وخطيرة في نفس الوقت، والقول فيها إجمالاً - والله أعلم - أنه لو تغير حال بعض المسائل الظاهرة التي هي دون أصل الدين، بحيث كثر فيها اللبس والتأويل، مع اعتقاد التنزيه والتبجيل، ووقع فيها الكثير من أهل العلم والصالحين، لشبهات راجت، وتأويلات شاعت حتى كادت أن تكون من المسائل الخفية لولا أنها ظاهرة التدليل، ومحكمة الدليل، فهل يتغير - والحال هذه - حكم قيام الحجة في المسألة - وليس حكم المسألة نفسها - من حكم المسألة الظاهرة وهي البلوغ إلى حكم الخفية وهي الفهم؟

في ذلك ثلاثة أقوال لأهل العلم:

- ١- أنها لا تأخذ حكم المسألة الخفية مطلقاً، بل أقصى ما يكون هو التعريف والبيان، ولو كان في أمصار العلم، فإن أصر بعد ذلك كفر، وذهب إليه كثير من أهل العلم، وفي ظاهر بعض أجوبة ابن تيمية القول به.



٢- والقول الثاني أنها تأخذ حكم المسألة الخفية بشروط، وهي ما ذكرناها مجملة في صورة المسألة.
وهذا القول أي الثاني هو ظاهر قول ابن تيمية في كثير من رسائله، ومنها النقل المذكور في الأمر الثالث أعلاه، وذهب إليه كثير من أهل العلم.

٣- والقول الثالث فيه تفصيل بحسب انتشار القول الحق في نفس المسألة، فإن كان مثلا القول بالعلو ظاهر بين أهل العلم وأوساط الناس، تدليلا وتحقيقا ودعوة وتحذيرا، فلا تأخذ حكم الخفية، بل أقصى ما يكون مجرد التعريف والبيان، فإن أصر كفر، وأما كان القول بالعلو ليس منتشرًا بين أوساط الناس وأهل العلم، مع ما فيه من كثرة التلبيس والتدليس، والتقليد لمن يحسن فيهم الظن، فتأخذ حكم المسألة الخفية.

والمسألة بهذه الصورة من غير إفراط ولا تفريط، ولا تنزيلها على صور أخرى لا تناسبها، محتملة المأخذ وتكون من جملة المسائل الاجتهادية.

ولكن جعلها الأصل في المسائل الظاهرة، أو القياس عليها مع وجود الفارق، فهو من الباطل المذموم.

تنبيه: حكم المسألة الظاهرة إذا خفي في مكان ما، فهنا نقول هي في هذا المكان مسألة ظاهرة خفيت على الناس ولا نقول إنها تحولت إلى أن تكون



مسألة خفية، والمسألة الظاهرة تبقى ظاهرة في أي زمان ومكان، لكن هذه الظاهرة قد تخفى باعتبار الناس.

وبحث هذه المسألة هام جدا، وتحتاج الساحة العلمية إلى من يحررها تحريراً بليغاً.

وثمة مسألة أخرى مشابهة وهي: هل مسائل أصل الدين كالشرك مثلا، تأخذ نفس الحكم، في نفس الظروف؟
والجواب: لا، ولكن قد لا يكفي قيام الحجة ببلوغها من الأحاد -دون قيام دعوة- في أزمنة الفترة عند بعض أهل العلم، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في الخاتمة عند مسألة اسم الكفر وحكمه.
وكذلك قد تخفى بعض مسائلها فتحتاج إلى التعريف قبل الحكم بالتكفير، والله أعلم.



الأمر الرابع:

قال: (موقفه ممن أنكر بعض حروف القرآن، حيث يقول: "وكذلك بعض السلف أنكر بعض حروف القرآن، مثل إنكار بعضهم قوله: {أفلم ييأس الذين آمنوا} وقال: إنما هي: أو لم يتبين الذين آمنوا، وإنكار الآخر قراءة قوله: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} وقال: إنما هي: ووصى ربك. وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت، وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر". (الفتاوى: ١٢/٤٩٣)

فقد جمع في هذا التقرير أمرين: الأول: أن إنكار حرف من القرآن كفر بالإجماع والتواتر، ولا شك أن ذلك هو أحد أوصاف المسائل الظاهرة، الثاني: أن من أنكر ذلك جاهلاً فهو معذور بجهله، فكيف يستقيم هذا التقرير مع القول بأنه لا يعذر بالجهل في المسائل الظاهرة؟! اهـ

وفي الجواب يقال:

أن هذه المسألة من أدق المسائل، ليس لعظم ما فيها من الشبهة، بل لعلاقتها بحفظ القرآن، والفرق بين القرآن والقراءات.

ولذا فقد رأيت أن أقدم بين يدي الجواب المباشر نقلاً فيه بعض الطول عن عرف اهتمامه بعلوم القرآن يتبدأ فيه ملامح الجواب.



قال الشيخ مساعد الطيار في شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: "قول المؤلف في الشرط الثالث (نقله نقلاً متواتراً أو مستفيضاً)، فيه إشارة إلى اختلاف نوعي النقل، وهما التواتر والاستفاضة، وكأنه يشير إلى ما قيل من أن القراءات السبع متواترة، وأن القراءات الثلاثة المتممة مشهورة، والله أعلم.

ومفهوم التواتر في القراءات فيه أمور مشككة، والبحث فيها لا يؤثر على صحة نقل القرآن، وإنما المراد من بحثها تبين وجه هذه القراءات على مر العصور، خصوصاً في الأزمنة الأولى قبل اشتهاًر تدوين القراءات وانتشارها في الأمصار.

وهذا الموضوع من الدقة بمكان، بحيث إنه يحتاج في علاجه إلى باحث ماهر يستطيع أن يخرج بنتائج وافرة تدعم حفظ القرآن بما أوكل الله به المسلمين من حفظه؛ إذ كانوا هم السبب الذي جعله الله من تمام حفظ القرآن، فهياً لهم سبل ذلك الحفظ، فبقي القرآن يتلى على مر العصور، وفي جميع الأقطار، جيلاً بعد جيل، وما زاد أحد فيه شيئاً، ولا نقصوا منه شيئاً، وفي ذلك عبرة لمن يطعن في نقل القرآن - لو كان يعتبر - ذلك أن البشر لو تماؤوا على حفظ كتاب مثله فإنهم لا يستطيعون ذلك، وشاهد ذلك تلك المخطوطات التي تكون للكتاب الواحد، فانظر كم هي الفروق التي تقع بينها؟

وإن كتاب الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم يتميز عن غيره من كتب الله بميزة الحفظ من النقص والزيادة والتحريف والتبديل، أما كتب الله السابقة، فهي إما من المفقود الذي لا يعرف له أثر، وإما مما استحفظ عليه البشر، ووكلت المهمة إليهم، فما قاموا بها، بل وقع التبديل والتحريف عندهم، كما وردت الإشارة إليه في القرآن في قوله تعالى: ﴿فويل للذين﴾
- ٣٨ -



يَكْتَبُونَ الْكُتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ} [البقرة: ٧٩]، وقوله: {من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه} [النساء: ٤٦] ولا يمكن أن تجد كتاباً من كتب اليهود والنصارى مما ينسبونه إلى أنبيائهم عليهم السلام هو باللغة التي نزل بها، بل كلها مترجمة، ولا يوجد منها شيء بلغته الأولى، مما أعطى مجالاً لمن استحفظوا على هذه الكتب أن يقع عندهم التحريف والتبديل، أما القرآن فإنه يتلى باللغة نفسها التي نزل بها، فله الحمد والمنة. والمقصود: أنه لا خوف علينا نحن المسلمين من نقاش هذا الموضوع، وإنه إن لم يزدنا قناعة بما عندنا، فإنه لن يغير من الواقع شيئاً، والله موفق.

ومشكلة مصطلح التواتر، وظهوره بين المتكلمين مشكلة معروفة، وقد أحدثت مشكلات علمية في علم الحديث والاعتقاد وغيرهما، وانجر ذلك على أسانيد القراءة، وغيرها، مما يحتاج إلى إعادة النظر في مفهوم هذا المصطلح، وإلى تحرير المراد به في كل علم، وإلى استبداله بما يتناسب مع طبيعة كل علم، بحيث لا يبقى غامضاً موهماً، وتحمل بعض القضايا العلمية عليه، وهي لا تحتمله أصلاً، إذ كم هدم من معلومات بسبب القول به على اصطلاح المتكلمين.

وقضية التواتر في القراءات فيها إشكالية من جهة أن في الأسانيد التي تنسب إلى القراء أفراداً، فحمزة (ت ١٥٦هـ) قد ينفرد - مثلاً - ببعض الألفاظ، فهذا التي انفرد به تعدد آحاداً؛ ولهذا إذا أردنا أن نتعامل مع القراءات بأسلوب مصطلح التواتر الموجود في كتب أصول الفقه سنصطدم بمثل هذا الأمر.



والأولى أن ننظر في القراءات نظراً تاريخياً، فهؤلاء السبعة لا نجد أحداً من العلماء المتخصصين يخالف في أن قراءاتهم كانت مشهورة، وملتقاة بالقبول عندهم، وهذا يعني أن العلماء ارتضوها بضابط الشهرة وضابط القبول، وهذان الضابطان صحيحان.

وإذا نظرنا إلى بعض القراءات تاريخياً، فإننا سنجد بعضها مشتهرة لكنها غير مقبولة؛ كالقراءات الأربع المتممة للعشر.

لكن لا يمكن أن تكون مقبولة وهي غير مشتهرة، وعندي أن ضابط الشهرة أدق من ضابط التواتر، فالقراءة المقبولة هي التي اشتهرت وتلقاها العلماء بالرضى والقبول، فابن مجاهد (ت ٣٢٤هـ) لما اختار هؤلاء السبعة لم يخالفه أحد في الاختيار مما يدل على أن الأئمة السبعة قد اتفقت الأمة على إمامتهم وأنهم أهل لنقل القراءة، وما أضيف فيما بعد إليهم يكون داخلاً ضمن قراءاتهم، وهو قليل، وقد تلقته الأمة بالقبول.

ومن تأمل تاريخ القراءات، واعتمد على المصطلحات التي يذكرها علماء القراءات المتقدمين، لا يجد لفظة (تواتر)، وإنما يجد (قراءة العامة)، (القراءة المستفيضة)، (القراءة المشهورة) (القراءة التي عليها قرأة الأمصار). وهذه المصطلحات التي يتعامل بها أهل القراءة المتقدمين بحاجة إلى دراسة، لمعرفة واقعها عند أصحاب الشأن، والنظر في مدى الحاجة إلى ذلك التغيير الذي طرأ على هذه المصطلحات التي كانت مشتهرة بين القراء.

وهنا نحتاج إلى دراسة الاعتراض على القراءات عند المتقدمين، وكيفية الخلوص منه إلى القول بالتواتر عند المتأخرين. وموضوع الاعتراض على القراءات مما لا خفاء فيه، لكن البحث والتحرير فيه قليل جداً.



ومن أمثلة ذلك:

روى البخاري بسنده عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم «أرأيت قوله: {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا} [يوسف: ١١٠] أَوْ كَذَّبُوا. قَالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ. فَقَالَتْ: يَا عَرِيَّةُ، لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ. قُلْتُ: فَلَعْنُهَا أَوْ كَذَّبُوا. قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بَرِبِهَا، وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعَ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرَ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ مَنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ».

فهذه عائشة رضي الله عنها لم تر قراءة «كذبوا» بالتخفيف، واعتمدت ما تعرفه من قراءة التثنية، ورأت أن في قراءة التخفيف معنى غير لائق بالأنبياء عليهم السلام فمنعته، واعترضت على قراءة التخفيف لأجل ما تحتمله من هذا المعنى.

روى الحاكم في المستدرک بسنده - ورواه غيره - عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: قرأ عبد الله رضي الله عنه: {بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ} [الصافات: ١٢] بضم التاء (عجبت)، قال شريح: «إن الله لا يعجب من شيء إنما يعجب من لا يعلم»، قال الأعمش: فذكرت لإبراهيم فقال: إن شريحا كان يعجبه رأيه إن عبد الله كان أعلم من شريح، وكان عبد الله يقرؤها: «بل عجبت».

فشريح اعترض على قراءة الضم، وظن أن صفة العجب لا تجوز على الله، وقد اعترض عليه الأعمش بكون قراءة الضم هي قراءة عبد الله بن



مسعود، وعبد الله لم يعترض على معنى هذه القراءة مما يدل على أنه يقول بمعنى هذه القراءة.

ونقد القراءات استمر عند العلماء، ولم يخل ابن مجاهد في كتابه «السبعة» من نقد القراءات، ففي قراءة ابن عامر (ت ١١٨ هـ) {كن فيكون} [البقرة: ١١٧، آل عمران: ٥٩، مريم: ٣٥] قال: «واختلفوا في قوله: {كن فيكون} [البقرة: ١١٧] في نصب النون وضمها فقرأ ابن عامر وحده {كن فيكون} بنصب النون.

قال أبو بكر: وهو غلط، وقرأ الباقون «فيكون» رفعاً.
وقال: «قوله: {كن فيكون} [آل عمران: ٥٩] قرأ ابن عامر وحده «كن فيكون» بالنصب.

قال أبو بكر: وهو وهم». وقال: «قوله: {كن فيكون} [مريم: ٣٥].
قرأ ابن عامر وحده كن «فيكون» نصباً وهذا خطأ في العربية». وهذا الذي انتقده ابن مجاهد واعترض عليه قبله غيره من العلماء، وعلى قبولهم سار العمل.

وبعد: فإن النظر في تاريخ القراءات يعطي أمرين مهمين: الأول: أن اعتماد التواتر الأصولي لا يصلح في القراءات؛ لأنه قد ثبت وجود أفراد في قراءات السبعة، ولا يوجد أسانيد متواترة لها، وهذا معلوم لا يرتاب فيه من يعرف أسانيد القراءات. والمقصود أن اعتماد الوارد من الأسانيد لا يكفي في بعض أفراد القراءات السبعة أو العشرة في حكاية التواتر فيها، بل إن اعتماد مصطلح التواتر الأصولي مشكل فيها بلا ريب.



الثاني: أن اشتهار القراءة، وتلقي علماء هذا الشأن لها بالقبول لها يكفي، لذا لا ترى في علماء الأمة من بقي على إنكار قراءة من القراءات السبع أو المتممة للعشر، بل تلقتها الأمة بالقبول، وهذا التلقي أقوى من القول بالتواتر الأصولي الذي لا ينضبط مع علم القراءات.

وهذا ظاهر لمن تأمل تاريخ القراءات، ومما يشير إلى ذلك موقفهم من ابن مقسم (ت: ٣٥٤) وابن شنبوذ (ت: ٣٢٨)، وإنكارهم لمذهبهما الذي خرجا به عن المشهور من مذاهب العلماء في تلقي القراءات.

والمقصود ألا نلتزم بمصطلح التواتر الأصولي، بل نقول بأن القرآن وصل إلينا بالنقل المستفيض، وهذه العبارة التي يذكرها ابن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) كثيراً في كتابه، وكذا ابن مجاهد (ت ٣٢٤ هـ)، والداني (ت ٤٤٤ هـ)، ومكي (ت ٤٣٧ هـ) وجمهور علماء القراءة المتقدمين، أما لفظ التواتر فلم يذكره، وإنما عبروا بالاستفاضة والشهرة، أو بأنها نقل العامة أو اتفاق العامة.

فإن قال قائل: إن بعض العلماء حصل منهم إنكار لبعض القراءات كما وقع من الطبري (ت ٣١٠ هـ) رحمه الله تعالى حيث أنكر قراءة ابن عامر (ت ١١٨ هـ).

نقول: إنكاره لقراءة ابن عامر (ت ١١٨ هـ) سببه: أن السند الذي عنده فيه مشكلات من جهات، ومنها:

- أنه لا يعرف أن أحداً أخذ القراءة على عثمان، والطريق الذي رواه ابن عامر عن المغيرة عن عثمان بن عفان.

- أن في سند قراءة ابن عامر رجلاً مجهولاً من أهل الشام لا يعرف بالنقل عند أهل النقل، وهو عراك بن خالد المري.



وإذا نظرت إلى الأسلوب العلمي الذي سلكه الطبري، فإنك ستجده صحيحاً؛ لأن الطبري لم يعترض على قراءة ابن عامر اعتباطاً، بل اعترض بحجة علمية معتبرة.

لكن هذا الذي جهله الطبري من رجال السند عرفه غيره، فأهل الشام تلقوا قراءة ابن عامر بالقبول، أما قول الطبري رحمه الله تعالى فغير مقبول في هذا وإن كان إماماً في التفسير وفي القراءات وغيرها، فنحن نحترم العالم، لكننا لا نقبل قوله ما دام خطأً.

وهذا يدعونا ألا نحكم على العلماء المتقدمين بأنهم ردوا قراءة متواترة. أي: متواترة بالنسبة لنا - فلا نقول - عندما ردَّ بعض علماء البصرة كالمبرد (ت ٢٨٥هـ) قراءة حمزة (ت ١٥٦هـ) {الذي تساءلون به والأرحام} [النساء: ١]: إن المبرد ردَّ قراءة متواترة؛ لأننا يلزمنا أن نثبت أنه كان يرى تواترها، ثم ردَّها بعد حكمه بتواترها، ولو كان الأمر كذلك لصحَّ التشنيع عليه؛ لكنه لم يحكم بتواترها فنقول: إنه ردَّ قراءة متواترة.

وهذا يعني أننا حينما نخطئ العالم المتقدم على أنه ردَّ قراءة متواترة؛ نخطئ به بمصطلح حدث بعده، ونخطئه بقضية علمية لم تثبت عنده، ونحن لم نبحث عن سبب تخطئته هو للقراءة لكي نفسر هذا الأمر ولا نبيرره، وهذا مما لا تكاد تجد أحداً من الباحثين حرص على بيانه، وهو مهم جداً.

ومن يتتبع التاريخ سيجد أن الاعتراض على بعض القراءات موجود منذ عهد الصحابة وتتابع من جاء بعدهم على ذلك، لكن لا نقول إن فلاناً قد ردَّ قراءة متواترة إلا إذا ثبت أنه يثبت أنها متواترة ثم يردّها، ومن ثمَّ لا نقول - مثلاً -: إن عائشة ردَّت قراءة متواترة، وذلك لأنه لم يثبت عندها أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بها، إذا لا يتصور أن تثبت عندها القراءة ثم تردّها. " انتهى كلام الطيار.



• وبعد هذه المقدمة نقول قد علم قطعاً أن القراءات لا سيما في عصر السلف لم تبلغ مبلغ المعلوم من الدين بالضرورة بحيث يكفر منكر بعضها، بل كان هناك الكثير من القراءات فانقرضت، ثم اتفق بعد ذلك أهل العلم على السبعة، وكذلك عند أكثرهم على العشرة.

وبالجملة فالقرآن من خلال أحرف قراءاته، فمنه ما هو متواتر أو مستفيض، ومنه ما دون ذلك، والثاني ليس من المسائل الظاهرة قطعاً. وأما الأول فمنه ما اتفق عليه جميع القراء، ومنه ما اختلفوا فيه، فما اتفقوا عليه فهو من المسائل الظاهرة قطعاً. وأما ما اختلفوا فيه، ففيه تفصيل فقد يتفقون في أصل الكلمة في رسمها، ويختلفون في إعرابها ونحوه، فيكون الرسم من المسائل الظاهرة، فيلحق بما اتفق عليه القراء.

ولكن إذا اختلفوا في أصل رسم الكلمة أو إعرابها ونحوه فهل تكون من المسائل الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة بحيث يكفر منكرها؟ الملاحظ لحال السلف والأئمة الأولين، من أهل التفسير واللغة، أنهم لم يعاملوها بهذه الكيفية من غير نكير بينهم، وكذلك لم تتواتر بينهم أو عند بعضهم تلك القراءة، كما تواترت من بعد جمع ابن مجاهد لها.



ولكن السؤال هنا، ما الجواب عن الإجماعات في كفر من أنكر حرفا واحدا من القرآن كما هو معلوم؟
فيقال في الجواب أنه مقيد بالحرف المجمع عليه، كما قيده جماعة من العلماء.

قال النووي في المجموع:

" وأجمعوا على أن من جحد منه حرفا مما أجمع عليه أو زاد حرفا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر " اهـ

وقال النووي فيه أيضا:

" وأجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها [البسملة] ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها، بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع وهذا في البسملة التي في أوائل السور غير براءة وأما البسملة في أثناء سورة النمل (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) فقرآن بالإجماع فمن جحد منها حرفا كفر بالإجماع " اهـ

قال الشوكاني في نيل الأوطار عند الكلام عن البسملة:

"واعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها، ولا من نفاها؛ لاختلاف العلماء فيها، بخلاف ما لو نفى حرفاً مجمعاً عليه، أو أثبت ما لم يقل به أحد: فإنه يكفر بالإجماع، ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة " النمل "، ولا خلاف في إثباتها خطأ في أوائل السور في المصحف، إلا في أول سورة " التوبة ". " اهـ

وقال ابن قدامة في حكاية المناظرة:



"ولا خلاف بين المسلمين أجمعين أن من جحد آية، أو كلمة متفقاً عليها أو حرفاً متفقاً عليه أنه كافر" اهـ

وقال في لمعة الاعتقاد:

"ولا خلاف بين المسلمين في أن من جحد من القرآن سورة أو آية أو كلمة أو حرفاً متفقاً عليه أنه كافر" اهـ

وبعد هذا نعود إلى كلام شيخ الإسلام المنقول، فنقول هو على قسمين:
- الأول: في إنكار بعض الأحرف التي لم يتفق عليها القراء. فهذه لا يكفر منكرها متأولاً، لأنها ليست من المسائل الظاهرة، ولكن من تواتر النقل عنده بثبوتها فيكفر إذا أنكرها، لأنه جاحد ولا مسوغ لإنكاره، والسلف والأوائل كما في تلك المنقولات عنهم، لم تتواتر عندهم القراءة التي أنكروها، لتفرقتها فيهم وعدم تواترها بينهم.
ولذا قال ابن تيمية رحمه الله: "ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر"

- الثاني: في مسألة إنكار سورة المعوذتين، وإثبات سورة القنوت التي تسمى بسورتي الخلع والحفد، وقد كان يقنت بهما عمر بن الخطاب، ويروى أنها كانت في مصحف ابن مسعود وأبي بن كعب، وذكر بعض أهل العلم أنها مما كانت من القرآن فنسخت، ولم تكن في العرضة الأخيرة التي اتفق عليها الصحابة فيما بعد وأجمع عليه المسلمون.



فيقال : أن ما بين دفتي المصحف قد أجمع المسلمون على أنه من القرآن من غير زيادة ولا نقصان في سورة منه، وأجمع عليه قراء الأمصار، وعلماء الديار، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة ولا شك، ولكن يروى أن بعض الصحابة تمسك حيناً بما في مصحفه الذي قرأه على رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه المعوذتان أو فيه سورة القنوت، ثم تراجعوا عن ذلك فيما بعد، واستقر إجماعهم على ما في مصحف عثمان الذي جمع على العرضة الأخيرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع جبريل للقرآن، وهذا ما يشهد له سند بعض القراءات إلى من كان يروى عنه ذلك القول.

ولست هنا في صدد إثبات صحة ما نسب إليهم من الزيادة والنقص أو عدمهما، وإنما الجواب على فرض صحتها عنهم وما ذهب إليه شيخ الإسلام من ذكر ذلك.

فيقال: إنه في بدايات الجمع للقرآن للعرضة الأخيرة، وترك ما عداه مما في مصاحف الصحابة مما نسخ منه، لم يكن قد تواتر عند جميع الصحابة جميع سور القرآن، ولم يكن ذلك بينهم معلوماً بالضرورة في أول الأمر، ولذا لا يكفر من أنكر بعضه جهلاً، وهذا بخلاف ما بعدهم من العصور، فأصبحت جميع سور القرآن من المعلوم من الدين بالضرورة، بحيث يكفر منكرها.

ولكن لا يكفر بمجرد إنكاره، حتى يعرف ويبين له فإن أصر كفر، فيكون من قسم الظاهرة غير الجلية كما ذكرناه في المقدمات، وكذلك الحال فيمن أنكر حرفاً أو كلمة مما أجمع عليه، فلا يكفر إلا بعد التعريف والإصرار، والله أعلم.



وبهذا حصل الجواب على نقل ابن تيمية لهذه المسألة والحمد لله.

ومن المنقولات الموضحة للمسألة:

قال ابن تيمية في الصارم المسلول:

"من زعم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت، أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة، فلا خلاف في كفرهم" اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد:

"وأجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان بن عفان وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض حيث كانوا هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه ولا تحل الصلاة لمسلم إلا بما فيه وإن كل ما روي من القراءات في الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أبي أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرى خبر الواحد وإنما حل مصحف عثمان رضي الله عنه هذا المحل لإجماع الصحابة وسائر الأمة عليه ولم يجمعوا على ما سواه وبالله التوفيق

ويبين لك هذا أن من دفع شيئاً مما في مصحف عثمان كفر ومن دفع ما جاء في هذه الآثار وشبهها من القراءات لم يكفر ومثل ذلك من أنكر صلاة من الصلوات الخمس واعتقد أنها ليست واجبة عليه كفر ومن أنكر أن يكون التسليم من الصلاة أو قراءة أم القرآن أو تكبيرة الإحرام فرض لم يكفر ونوظر فإن بان له فيه الحجة وإلا عذر إذا قام له دليله وإن لم يقم له على



ما ادعاه دليل محتمل هجر وبدع فكذلك ما جاء من الآيات المضافات إلى
القرآن في الآثار فقف على هذا الأصل " اهـ



• الأمر الخامس:

قال: (موقفه من المخالف له في العقيدة الواسطية، فقد ذكر ابن تيمية عن العقيدة الواسطية أنه تحرى فيها إتباع الكتاب والسنة، وقال عنها: "وكل لفظ ذكر فأنا أذكر به آية أو حديثاً أو إجماعاً سلفياً وأذكر من ينقل الإجماع عن السلف من جميع طوائف المسلمين والفقهاء الأربعة والمتكلمين وأهل الحديث والصوفية" (الفتاوى: ١٨٩/٣)

وكان جازماً جداً بصحة كل ما فيها، ويراه من الأمور البينة الظاهرة، ولهذا لما طلبه المخالفون له للمناظرة في عقيدته أحالهم إلى العقيدة الواسطية، بل قال لهم: "قد أمهلت كل من خالفني في شيء من هذه العقيدة ثلاث سنين فإن جاء بحرف واحد عن أحد من القرون الثلاثة التي أتى عليها النبي صلى الله عليه وسلم يخالف ما ذكرته فأنا أرجع عنه". (الفتاوى: ١٦٩/٣).

ومع ذلك فقد نص على الإعذار بالتأويل والجهل لمن خالف فيها، حيث يقول: "وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكا فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطأه وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة وقد يكون له من الحسنات ما يحو الله به سيئاته، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول والقانت وذو الحسنات الماحية والمغفور له وغير ذلك: فهذا أولى" (الفتاوى: ١٧٩/٣)

فقد جمع ابن تيمية بين أمرين: الأول: التأكيد بأن كل ما ذكره في الواسطية عليه نص من كتاب أو سنة أو إجماع وأنه أمر ظاهر بين عنده جداً، ولهذا تحدى المخالفين له بإثبات ما يعارض ما فيها، وهذا يدل على أن ما ذكر في الواسطية كله أو بعضه من المسائل الظاهرة



عند ابن تيمية بلا شك، الثاني: النص على الإعذار بالجهل والتأويل لمن خالف فيها، وأن ذلك شامل كل ما ذكره في الواسطية) اهـ كلام صاحب الرسالة

وفي الجواب يقال:

إنه لمن المستغرب جدا أن يذكر صاحب الرسالة هذا الأمر الخامس، فإنه بعيد أشد البعد عن المسألة المطروحة، وسيوضح الأمر بما يلي إن شاء الله.

- ليست كل مسألة فيها نص من الكتاب والسنة وإجماع السلف هي من المسائل الظاهرة، وهذا أمر معلوم عند كل من له اطلاع على مسائل الحجة وقيامها.

- ليس كل مسألة يكون العالم فيها جازما بلا شك بحيث تكون المسألة بالنسبة له ظاهرة جدا، تصبح من المسائل الظاهرة في نفسها.

وهذه الشبهة الخامسة التي ذكرها صاحب الرسالة هي مبنية على هذين الأمرين السابقين، وهذا هو محل الاستغراب جدا.

وزاد ثالثة عجيبة فقال بعد أن ذكر أن ابن تيمية: (نص على الإعذار بالجهل والتأويل لمن خالف فيها) مبينا: (أن ذلك شامل كل ما ذكره في الواسطية)

وسننقض بإذن الله هذه المقدمات الثلاثة جميعها:



فأما الأولى والثانية فهما متداخلتان، فجميع ما ذكره شيخ الإسلام في الواسطية عليه دليل من الوحي أو الإجماع، وهو متيقن جدا لا شك عنده في شيء منها، ولكن هل يلزم من ذلك أن تكون جميعها من المسائل الظاهرة؟

الجواب كلا، فهناك مسائل هي من الخفية في العقيدة الواسطية، فمنها على سبيل المثال لا الحصر:

- تأويل بعض الصفات كما وقع للأشعرية، كصفة الغضب والمقت والمحبة والمجيء والنزول والفرح والضحك والرجل ونحوه، فهذه من المسائل الخفية عنده وعند غيره من المحققين.
- المخالفة في الدرجة الثانية من درجتي القدر وهي مرتبتي المشيئة والخلق.
- مخالفة عامة المرجئة في دخول العمل في الإيمان وعدم القول بزيادة الإيمان، لا سيما قول مرجئة الفقهاء.
- تفضيل علي على أبي بكر وعمر.

فهذه الأمور جميعها عليها دليل من الوحي، وعليها إجماع سلفي، وهي يقينية بينة جدا عند شيخ الإسلام، بل وعند غيره من أهل السنة والجماعة، ومع ذلك كله ليست هي من المسائل الظاهرة أو المعلومة من الدين بالضرورة، لا عنده ولا عند غيره من المحققين من أهل العلم، وبه تسقط الشبهة الخامسة.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (٣/٣٥١): "وأما السلف والأئمة فلم يتنازعا في عدم تكفير المرجئة والشيعية المفضلة ونحو ذلك" اهـ



وقال (٥٠٧/٧) عن مرجئة الفقهاء:

" ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم؛ ولم أعلم أحدا منهم نطق بتكفيرهم؛ بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك؛ وقد نص أحمد وغيره من الأئمة: على عدم تكفير هؤلاء المرجئة. ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيرا لهؤلاء؛ أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم فقد غلط غلطا عظيما " اهـ

وقال في الفتاوى: (٣٥١/٣) " وأما القدرية الذين ينفون الكتابة والعلم فكفروهم، ولم يكفروا من أثبت العلم ولم يثبت خلق الأفعال " اهـ

وقال في نقد مراتب الإجماع: " والمنصوص عن مالك والشافعي وأحمد في القدرية أنهم إن جحدوا العلم كفروا، وإذا لم يجحدوه لم يكفروا " اهـ

وفي ذلك كان يقول كثير من السلف جادلوهم بالعلم فإن أقروا به خصموا، وإن لم يقرؤا به كفروا. ففرقوا بين من أنكر مرتبة العلم ومن أقر به ولكن أنكر مرتبة الخلق، وكلاهما كفر، ولكن إنكار العلم مسألة ظاهرة لا يعذر من أنكرها بعد قيام الحجة عليه ببلوغها، وأما إنكار خلق أفعال العباد فمسألة خفية، فيبدع بعد بلوغ الحجة ولا يكفر بمجرد البلوغ، بل بفهم الحجة وزوال الشبهة، وهذا ظاهر في تفريقهم بينهما.



وكل ذلك بين -والحمد لله- ولكن صاحب الرسالة ذكرها مرة أخرى على صيغة الشك فقال: (وهذا يدل على أن ما ذكر في الواسطية كله أو بعضه من المسائل الظاهرة عند ابن تيمية بلا شك) وقد تبين أن بعضه من المسائل الخفية قطعاً، وبعضه من المسائل الظاهرة كما سبق.

ولكن عقب عليه بتعقيب غريب وهو أن ابن تيمية: (نص على الإعذار بالجهل والتأويل لمن خالف فيها، وأن ذلك شامل كل ما ذكره في الواسطية)

وهذا يجعلنا نرد على هذه الجزئية فنقول:

ما الدليل على أن العذر شامل لكل ما في الواسطية، وقد تبين أن منها مسائل ظاهرة ومسائل خفية، فإن كان العذر في كليهما، فما الفرق إذن بين المسائل الظاهرة والخفية، وأن هناك طوائف مبتدعة كافرة، وأخرى غير كافرة، وفي الكل يدخل كفر الإطلاق.

ويقال أيضاً هل يشمل العذر بالجهل لمن هو بين المسلمين وأمصار العلم بهذه الأشياء المذكورة في الواسطية على سبيل المثال لا الحصر:

- عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
- عدم الإيمان بالدرجة الأولى من القدر وهي مرتبتي العلم والكتابة
- عدم الإيمان بقول القلب، أو حصر الإيمان في المعرفة.
- تكفير جميع الصحابة.

وهل بعد ذلك يكون قول ابن تيمية: "وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكا"، نص على أن العذر شامل لكل ما ذكره في الواسطية.



كلا، ولكنه يدل على أن هناك أشياء من خالفها بجهل وتأويل لا
يكفر، وهذا حق، وأما الباطل هو جعل كلامه شاملا لكل مخالفة لما
في الواسطية، وبينهما فرق كبير جدا.



- قال: (هذه خمس شواهد من كلام ابن تيمية وتقريراته جمع فيها بين وصف المسائل بالظهور والبيان والقطع وبين الإعذار فيها بالجهل، وهي ظاهرة جدا في أنه يعذر بالجهل والتأويل في المسائل الظاهرة).

فيقال:

بما تقدم من جواب -بحمد الله- يتبين خطأ ظنه هذا، وبه تظهر المبالغة في قوله: (وهي ظاهرة جدا في أنه يعذر بالجهل والتأويل في المسائل الظاهرة).

وإن كان هذا حال أعظم ما استمسك به، وظن أنها القاصمة، فما دونها أوهن وأبعد، ونسأل الله لنا وله ولجميع المسلمين البصيرة في الدين.

ويستحسن ختم الرسالة بكرة متممة، ولبنة مكملة، وهي مسألة جليلة رفيعة، بمعرفتها تزول الكثير من الإشكالات، ويتضح بها المسير في الطرقات، وهي مسألة الأسماء والأحكام في هذه المسائل.



خاتمة: في اسم الكفر وحكمه

يحسن ختم الرد بمسألة الاسم والحكم في هذا الباب فيقال:
 - لا يلزم من نفي التكفير عن معين، الحكم عليه بأنه مسلم، كما أنه
 لا يلزم من نفي الإسلام عنه الحكم عليه بأنه كافر.

وتتضح الصورة بمعرفة أمرين:
 ما المقصود بالكفر المنفي أو المثبت؟
 وما هو الكفر الذي لا يجتمع مع الإسلام، بل هما ضدان لا يلتقيان
 سواء قامت الحجة، أو لم تقم؟

- والجواب أن الكفر في هذه المسائل له حالان:
الكفر الحكمي: وهو ما لا يكون إلا بعد قيام الحجة، وتترتب عليه
 الأحكام العقابية من القتل في الدنيا والعذاب في الآخرة.
الكفر الاسمي: وهو ما يكون قبل الحجة وبعدها، ولا يترتب عليه القتل
 والتعذيب، ولكن يترتب عليه بعض الأحكام كقطع الموالاة بينه وبين
 المسلمين في الدنيا، فلا استغفار له ولا ميراث بينهما ونحوه، وأما في الآخرة
 فأصح الأقوال فيه أنه من أهل الامتحان.

والقاعدة فيهما أن الحكم والاسم يفترقان قبل قيام الحجة، ويجتمعان بعدها.
 فمن قامت عليه الحجة فهو كافر اسما وحكما، ومن لم تقم عليه الحجة فهو
 كافر اسما لا حكما.



قال ابن تيمية كما في الفتاوى (٣٧/٢٠):

"وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام وجمع بينهما في أسماء وأحكام" اهـ

وقال في الفتاوى (٧٩-٧٨/٢):

"فإن حال الكافر: لا تخلو من أن يتصور الرسالة أو لا؛ فإن لم يتصورها فهو في غفلة عنها وعدم إيمان بها. كما قال: {ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً} وقال: {فانتقمنا منهم فأغرقتناهم في اليم بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين} لكن الغفلة المحضّة لا تكون إلا لمن لم تبلغه الرسالة، والكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة... والتكذيب أخص من الكفر. فكل مكذب لما جاءت به الرسل فهو كافر. وليس كل كافر مكذبا بل قد يكون مرتابا إن كان ناظرا فيه أو معرضا عنه بعد أن لم يكن ناظرا فيه وقد يكون غافلا عنه لم يتصوره بحال لكن عقوبة هذا موقوفة على تبليغ المرسل إليه" اهـ

والكفر الاسمي لا يكون في كل كفر، بل في الكفر الذي يضاد الإسلام ولا يجتمع معه، سواء قامت الحجة فيه أو لم تقم، وهو يكون في كفرات معدودة، وأما غالب المكفرات من المسائل الظاهرة كالتى تكون في شرائع الإسلام ونحوها فهي ليست مضادة للإسلام، بل قد يجتمعان في حال العذر بالجهل المعتبر، فإنه إن لم تقم فيه الحجة فهو مسلم بالإجماع، وفيه حديث حذيفة المشهور الذي أخرجه ابن ماجه، فعن ربي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا



صَدَقَةٌ، وَلَيْسَرِي عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ
 آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ؛ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا
 آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَحَنَنْ نَقُولُهَا". فَقَالَ لَهُ وَلَا نَسُكُ،
 وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَذِيفَةَ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَعْرُضُ عَنْهُ
 حَذِيفَةَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَةَ، تَنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ. ثَلَاثًا

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٤٠٧/١١):

"ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم
 والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة
 المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول" اهـ

ومن أمثلة الكفر الاسمي:

الجهل بوجود الله، والانتساب لغير ملة الإسلام، والشرك الأكبر بالله.
 فمن التبس بأحدها فلا يسمى مسلم بحال، بل هو كافر اسماً، ولكن لا
 يكفر حكماً إلا بعد قيام الحجة عليه، ونفي التكفير الحكمي عنه لا يلزم منه
 تسميته مسلماً.

ولكن لما كان الخلاف غير موجود في تكفير الجاهل بوجود الله، أو
 المنتسب لغير ملة الإسلام، ولكنه موجود بكثرة في المشركين المنتسبين
 للإسلام، صار التركيز كثيراً في مسألة الشرك، والتععيد له، وأن علاقته
 بالأسماء ألصق، كما أن الكفر بالأحكام أليق، وأن نفي الكفر عنه، لا يرفع
 اسم الشرك منه.



قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ (١)﴾ [البينة] فسماهم مشركين قبل قيام الحجة عليهم. وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يَضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَقَارًا (٢٧)﴾ [نوح] فسمى المولود في الدنيا فاجرا كفارا تبعا لدين والديه، وهو ليس من أهل التكليف لعدم بلوغه، والخلاف في حكمهم في الآخرة مشهور.

ومن المنقولات التي توضح المسألة:

ما قاله ابن تيمية في الفتاوى (٣٢٥/٧-٣٢٦) ناقلا كلام محمد بن نصر المروزي ومؤيدا له في التفريق بين النوعين من الكفر:

"قالوا: ولما كان العلم بالله إيمانا والجهل به كفرا وكان العمل بالفرائض إيمانا والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرروا بالله أول ما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم إليهم ولم يعلموا الفرائض التي افترضت عليهم بعد ذلك فلم يكن جهلهم بذلك كفرا ثم أنزل الله عليهم الفرائض فكان إقرارهم بها والقيام بها إيمانا وإنما يكفر من جدها لتكذيبه خبر الله؛ ولو لم يأت خبر من الله ما كان بجهلها كافرا وبعد مجيء الخبر من لم يسمع بالخبر من المسلمين لم يكن بجهلها كافرا، والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر"

وقوله (الجهل بالله كفر قبل الخبر وبعد الخبر): يشمل الجهل بوجوده وتوحيده، ويدل عليه ما قال في أوله بأن الصحابة قد أقرروا بالله في أول البعثة، ومن المعلوم أنهم كانوا مقرين قبل ذلك بوجوده، ولكن الإقرار الجديد هو في توحيد الألوهية.



وبنحو النقل عن المروزي جاء عن أبي حنيفة، قال الكاساني في بدائع الصنائع:

"فإن أبا يوسف روى عن أبي حنيفة رحمه الله هذه العبارة فقال كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول لا عذر لأحد من الخلق في جهله معرفة خالقه لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب سبحانه وتعالى وتوحيده لما يرى من خلق السماوات والأرض وخلق نفسه وسائر ما خلق الله سبحانه وتعالى، فأما الفرائض فمن لم يعلمها ولم تبلغه فإن هذا لم تقم عليه حجة حكيمية" اهـ

وقال ابن تيمية: (٣٧/٢٠-٣٨):

"والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم، لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم؛ لقوله: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}. وكذلك أخبر عن هود أنه قال لقومه: {اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إن أنتم إلا مفترون} فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه؛ لكونهم جعلوا مع الله إلها آخر فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة؛ فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى ويجعل له أندادا قبل الرسول، ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها، وكذلك اسم الجهل والجاهلية يقال: جاهلية وجاهلا قبل مجيء الرسول وأما التعذيب فلا" اهـ

وقال في مجموع الفتاوى: (٢٢٦/٣٥-٢٢٧):

"أن كون الرجل مسلما أو يهوديا أو نصرانيا ونحو ذلك من أسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه؛ لاعتقاده وإرادته وقوله وعمله... وكل حكم



علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفاق وردة وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك. وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب؛ فمن كان بنفسه مشركا فحكمه حكم أهل الشرك وإن كان أبواه غير مشركين ومن كان أبواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم المشركين فكذلك إذا كان يهوديا أو نصرانيا وأبأوه مشركين فحكمه حكم اليهود والنصارى" اهـ

وقال في الجواب الصحيح: " لكن أفعالهم تكون مذمومة ممقوتة يذمها الله ويبغضها، ويوصفون بالكفر الذي يذمه الله ويبغضه وإن كان لا يعذبهم حتى يبعث إليهم رسولا" اهـ

وذكر ابن تيمية في مواضع كثيرة من كتبه بأنه لا يصح الإسلام إلا بالتوحيد، وأن الشرك ينافي الإسلام ومن ذلك:
ما جاء في مجموع الفتاوى (٢٣٥/٢٤):
" فإن التوحيد أصل الإيمان وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة وأهل النار وهو ثمن الجنة ولا يصح إسلام أحد إلا به" اهـ
وما جاء في جامع الرسائل (٢٣٣/١):
"إن الشرك ينافي الإسلام فإن الإسلام هو الاستسلام لله وحده فمن استسلم له ولغيره فهو مشرك به" اهـ

ولوضوح نصوص ابن تيمية في هذا الأمر فقد قال عبد اللطيف في منهاج التأسيس عنه: "وعباد القبور ليسوا عنده بمسلمين" اهـ



وقال ابن القيم في طبقات المكلفين من كتابه طريق الهجرتين:
 "والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله
 وبرسوله واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم
 يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل. فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير
 معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً فإن الكافر من جحد
 توحيد الله وكذب رسوله إما عناداً وإما جهلاً وتقليداً لأهل العناد -إلى أن
 قال- بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين
 الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام
 الحجة عليه بالرسول" اهـ

ونقل عبد اللطيف في منهاج التأسيس عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب
 قوله:

"فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم ممن يعبد الأولياء والصالحين نحكم
 بأنهم مشركون، ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية" اهـ
 وهذا واضح في تفريقه بين الاسم والحكم.

وقال أبناء الشيخ محمد، وتلميذه ابن معمر كما في الدرر (١٠/١٣٦):
 "إذا كان يعمل بالكفر والشرك، لجهله، أو عدم من ينبيهه، لا نحكم بكفره
 حتى تقام عليه الحجة؛ ولكن لا نحكم بأنه مسلم" اهـ

وقال عبد الرحمن بن حسن في شرحه لأصل الدين: "من فعل الشرك
 فقد ترك التوحيد، فإنهما ضدان لا يجتمعان، ونقيضان لا يجتمعان ولا
 يرتفعان" اهـ



وقال ابن سحمان كما في فتاوى الأئمة النجدية (١٦٩/٣):
"من المعلوم بالضرورة من الدين أن الإسلام والشرك نقيضان لا
يجتمعان ولا يرتفعان، وعليه يستحيل تحت أي شبهة من الشبه، أن يكون
المشرك مسلماً، لأن ذلك يؤدي إلى اجتماع النقيضين ووقوع المحال" اهـ

وقال الشيخ عبد اللطيف في منهاج التأسيس:
"ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده [يقصد
ابن القيم] من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة رسول من الرسل. وكلا
النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين، حتى عند من
لم يكفر بعضهم وسيأتيك كلامه. وأما الشرك فهو يصدق عليهم، واسمه
يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله؟ وقاعدته الكبرى: شهادة أن لا
إله إلا الله" اهـ

وقال صاحب الرسالة المتممة لكلام أئمة الدعوة:
"وبعد استعراضنا لنصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب اتضح أن الشيخ
يكفر بالجهل بعد ظهور دعوته إلا أشخاصاً معينين لا يكفرهم، لكن لا
يسميهم مسلمين أو موحدين، بل مشركين، كأهل البادية وحدثاء العهد ومن
عاش ونشأ في بلاد الكفر، وأنه لا يعذر ما عدا ذلك في اسم الكفر، أما
اسم الشرك لمن يفعله فلا يعذر أحد لا الثلاثة ولا غيرهم" اهـ



- وشيخ الإسلام رحمه الله قد صرح في مواطن باسم الشرك لمن
يشرك بالله:

منها في رده على البكري (٢٢١-٢٢٢) قال:
" سؤال الميت والغائب نبيا كان أو غيره من المحرمات المنكرة؛ باتفاق أئمة
المسلمين، لم يأمر الله به ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين
لهم بإحسان، ولا استحسنه أحد من أئمة المسلمين، وهذا مما يعلم
بالاضطرار من دين المسلمين، فإن أحدا منهم ما كان يقول -إذا نزلت به
ترة أو عرضت له حاجة- لميت يا: سيدي فلان أنا في حسبك، أو اقض
حاجتي!!، كما يقول بعض هؤلاء المشركين لمن يدعونهم من الموتى
والغائبين " اهـ

ومنها قوله في جامع المسائل (٩١/١-٩٢): عن الصوفية المشركة:
"وأيضاً فهم يشركون بالرحمن، فيستغيثون بالمخلوق الميت والغائب، يرجونه
ويخافونه ويدعونه، وهو لا يسمع كلامهم ولا يرى مكانهم، ولكن الشياطين
قد تخاطبهم وقد تتمثل في صورته، فيظنون أنه ذلك هو المسيح المستغاث
به، وإنما هو شيطان تمثل لهؤلاء المشركين، كما تتمثل الشياطين للنصارى
في صورة من يستغيثون به مثل جرجس وغيره، مثل ما تدخل الشياطين في
الأصنام، وتكلم عابديها أحيانا، مثل ما كان يجري للمشركين من العرب،
ومثل ما يجري للمشركين من الترك والهند وغيرهم"



ومنها في رسالته (قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك):

"ومنهم من يطلب من الميت ما يطلب من الله، فيقول: اغفر لي، وارزقني، وانصرني، ونحو ذلك كما يقول المصلي في صلاته لله تعالى، إلى أمثال هذه الأمور التي لا يشك من عرف دين الإسلام أنها مخالفة لدين المرسلين أجمعين، فإنها من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، بل من الشرك الذي قاتل عليه الرسول ﷺ المشركين، وأن أصحابها إن كانوا يعذرون بالجهل، وأن الحجة لم تقم عليهم، كما يعذر من لم يبعث إليه رسول، كما قال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [الإسراء ١٥] وإلا كانوا مستحقين من عقوبة الدنيا والآخرة ما يستحقه أمثالهم من المشركين، قال تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون﴾ [البقرة ٢٢] وفي الحديث: «إنَّ الشِّرْكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ».

والَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالرَّسُولِ، إِذَا تَبَيَّنَ لِأَحَدِهِمْ حَقِيقَةُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُشْرِكٌ، فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَيَجِدُدُ إِسْلَامَهُ، فَيَسْلَمُ إِسْلَامًا يَتُوبُ فِيهِ مِنْ هَذَا الشِّرْكِ " اهـ

ومنها في جامع الرسائل (٢/٦٣-٦٤):

"ألا ترى أن اثنين لو شهدا جنازة فقام أحدهما يدعو للميت ويقول: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وجيرانا خيرا من جيرانه وأهلا خيرا من أهله وأعدّه من عذاب النار وعذاب القبر وأفسح له في قبره ونور له فيه ونحو ذلك من الدعاء له. وقام الآخر فقال: يا سيدي أشكو لك ديوني وأعدائي وذنوبي،



وأنا مستغيث بك مستجير بك أجرني أغثني ونحو ذلك؛ لكان الأول عابدا لله ومحسنا إلى خلقه محسنا إلى نفسه بعبادة الله ونفع عباده وهذا الثاني مشركا بالله مؤذيا ظالما معتديا على هذا الميت ظالما لنفسه." اهـ

- وبما سبق علم بأنه لا يفرق بين القول والقائل ولا الفعل والفاعل في الشرك الأكبر.

وهذا مثل كل أسماء الأفعال التي استحقت الاسم من مجرد الفعل مثل الزنا والظلم والجهل، فلو زنا إنسان بامرأة، لا يقال فعله زنا وهو ليس بزاني حتى تقام عليه الحجة، فقيام الحجة للعقوبة (الحكم) لا للاسم، وإنما يقال فعله زنا وهو زاني ولا يعاقب حتى تقوم الحجة وتنتفي الموانع، فكل من فعل الفعل الملاحظ فيه مجرد الفعل فإنه يلحقه الاسم حتى لو لم يكن من أهل الحجة كالفساد للبهيمة، فالبهيمة يقال لها مفسدة ولا يقال فعلها فساد وليست بمفسدة لأنها ليست من أهل الحجة، بل ذكر بعض أهل العلم أن التفريق بين الشرك والمشرك بدعة ظهرت في زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب عند رجل يقال له أحمد بن عبد الكريم الإحسائي.

• ولكن هنا مسألة قد تشكل، وهي أنه لو قال قائل، سلمنا أن الشرك لا يلتقي مع الإسلام، فمن وقع فيه لا يسمى مسلم بحال، وأنه من أعظم المسائل الظاهرة ظهورا، ولكن لماذا لم يكفر ابن تيمية البكري، وقال عندما كفره البكري: (لم يقابل جهله وافترأه بالتكفير بمثله) مع أنه كانت بينهما ردود في مسألة الاستغاثة بغير الله!



بمعنى أنه لو سميناه مشركا، ولم نحكم له بالإسلام على التأصيل السابق، فلماذا لم يكفره بعد التبليغ والبيان، مع أنها مسألة ظاهرة؟

- وجواب هذه المسألة راجع إلى جواب مسألة مهمة وهي كيفية قيام الحجة في زمن الفترات.

فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

١- فذهب بعضهم إلى أن كل من خالف في أصل الدين، فهو كافر اسما وحكما، بحجة الميثاق والفطرة، سواء قامت عليه الحجة السمعية أو لم تقم، وسواء كان من المكلفين أو من الأطفال والمجانين.

وهذا القول ضعيف وقد رده ابن تيمية، فالفطرة والميثاق وكذلك العقل ليست بحجة في الأسماء والأحكام، وإنما هي حجة على بطلان الشرك وقبحه، وأنه كان مستحقا للعذاب لولا رحمة الله.

٢- وذهب الأكثر إلى أن من خالف في أصل الدين فهو كافر اسما، ولكن لا يكفر حكما حتى تقوم عليه الحجة السمعية، وقيامها هو بلوغ الحجة أو التمكن منها، ثم اختلفوا في كيفية قيام الحجة في أزمنة الفترات على قولين:

- فذهب قوم إلى أنه لا يرتفع زمن الفترة إلا بقيام دعوة ظاهرة، وبدون قيامها لا يكفي مجرد بلوغ الحجة من آحاد الناس، وبقايا أهل العلم، ولكن من عرف الحق وعاند فقد قامت عليه الحجة بخصوصه حينئذ.

- وذهب آخرون إلى أن الحجة فيها البلوغ، ولو من آحاد الناس، سواء كانت هناك دعوة قائمة أو لا.



وعلى هذين القولين، والقول الأول السابق، اختلف أهل العلم في كفار قريش ونحوهم قبل مبعث النبي محمد صلى الله عليه وسلم: فمنهم من يكفرهم لحجة الفطرة والميثاق. ومنهم من يكفرهم لوجود آحاد الموحدين بينهم الذين كانوا ينيهونهم عن الشرك، ولا يأكلون مما ذبح لغير الله. ومنهم من يعذرهم في الحكم الأخرى -على التفصيل المعروف فيه- ولم ير تكفيرهم لا بحجة الفطرة والميثاق، ولا بآحاد الموحدين، دون وجود دعوة قائمة ظاهرة، أو دون وجود نبي لدلائل نبوته.

ومذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب وأكثر اتباعهما، هو أن الحجة لا تقوم إلا مع ظهور دعوة قائمة، فإذا ظهرت قامت الحجة حينئذ بسماع الحجة أو بالتمكن منها. ولذا لم يكفر ابن تيمية بعض مشركي زمانه، وكذا محمد بن عبد الوهاب لمن كان قبل دعوته وفي أولها، ثم بعد ظهور الدعوة الوهابية كفروا حينئذ المخالفين.

وكان أئمة الدعوة كثيرا ما يجيبون إذا سئلوا عن مات مشركا قبل الدعوة، مع وجود القرآن والسنة بينهم، بل وإن كانوا من المحسوسين على العلم وأهله، بأن أمرهم إلى الله، والله أعلم بحالهم، ولكن لا يستغفر لهم، ولا يدعى لهم بالرحمة.

فلم يجعلوا بلوغ القرآن، ولا وجود بعض الأعيان، كافيا في قيام الحجة قبل ظهور الدعوة، وأما بعد ظهورها وقيامها، ففتاواهم مشهورة بقيامها بالتمكن، وبلوغ القرآن لهم.



وشيخ الإسلام ابن تيمية كان يرى زمنه زمن فترة، في مسألة الاستغاثة بالصالحين ودعائهم من دون الله، فلم تكن هناك دعوة قائمة، ولا حجة ظاهرة، في النهي عن الشرك هذا- لا أصل الشرك- وتقبيحه، وإنما كان العلم بذلك في بطون بعض الكتب، وفي صدور بعض أهل العلم من غير دعوة ظاهرة له.

قال ابن تيمية في نفس رسالة الرد على البكري (٤١١):
"لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين (وفي بعض النسخ: يبين) لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه" اهـ

وقال عبد الرحمن بن حسن في شرحه لقاعدة أصل الدين:
"بقي مسألة حدثت، تكلم بها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو: عدم تكفير المعين ابتداء لسبب ذكره رحمه الله تعالى، أوجب له التوقف في تكفيره قبل إقامة الحجة عليه، قال رحمه الله تعالى: (ونحن نعلم بالضرورة، أن النبي لم يشرع لأحد أن يدعو أحدا من الأموات، لا لأنبياء، ولا الصالحين، ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة، ولا بغيرها؛ كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت، ولا إلى ميت، ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن هذه الأمور كلها، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله (ولكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين ما جاء به الرسول مما يخالفه) انتهى

قلت [عبد الرحمن بن حسن]: فذكر رحمه الله تعالى ما أوجب له عدم إطلاق الكفر عليهم، على التعيين خاصة، إلا بعد البيان والإصرار فإنه قد



صار أمة وحده؛ لأن من العلماء من كفره، بنهيه لهم عن الشرك في العبادة، فلا يمكن أن يعاملهم بمثل ما قال، كما جرى لشيخنا محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى، في ابتداء دعوته، فإنه إذا سمعهم يدعون زيدا بن الخطاب، قال: الله خير من زيد، تمرينا لهم على نفي الشرك، بلين الكلام، نظرا إلى المصلحة، وعدم النفرة، والله سبحانه أعلم" اهـ [الدرر السنوية: (٢١٠/٢-٢١١)]

وقال الشيخ عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان كما في الدرر (٤٣٤/١٠):

"أما قوله - عن الشيخ محمد، رحمه الله - : إنه لا يكفر من كان على قبة الكواز، ونحوه، ولا يكفر الوثني حتى يدعوه، وتبلغه الحجة، فيقال: نعم؛ فإن الشيخ محمدا رحمه الله، لم يكفر الناس ابتداء، إلا بعد قيام الحجة والدعوة، لأنهم إذ ذاك في زمن فترة، وعدم علم بآثار الرسالة، ولذلك قال: لجهلهم وعدم من ينبههم، فأما إذا قامت الحجة، فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها" اهـ

وقال صاحب الحقائق في التوحيد:

"وقد أجمع أئمة الدعوة على أن زمن ظهور الشيخ محمد بن عبد الوهاب كان زمن فترة، وأن زمن ظهور الشيخ ابن تيمية زمن فترة وغلبة جهل" اهـ



وأما من لم يفرق بين قيام الدعوة وعدم قيامها في بلوغ الحجة، فطائفة من أهل العلم منهم ابن حزم وهو ظاهر قول ابن القيم والنووي وغيرهم.

قال ابن حزم في الملل: "من بلغه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ما كان من أقاصبي الأرض ففرض عليه البحث عنه فإذا بلغته عنه نذارته ففرض عليه التصديق به وأتباعه وطلب الدين اللازم له والخروج عن وطنه لذلك وإلا فقد استحق الكفر والخلود في النار والعذاب" اهـ

وقال النووي في المنهاج: "قوله (أن رجلا قال يا رسول الله أين أبي قال في النار فلما قفى دعاه فقال: إن أبي وأباك في النار) فيه أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذاً قبل بلوغ الدعوة فإن هؤلاء كانت قد بلغت دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم" اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد: "وقوله (حيثما مررت بقبر كافر فقل أرسلني إليك محمد) هذا إرسال تقرير وتوبيخ لا تبليغ أمر ونهي، وفيه دليل على سماع أصحاب أهل القبور كلام الأحياء وخطابهم لهم، ودليل على أن من مات مشركاً فهو في النار، وإن مات قبل البعثة؛ لأن المشركين كانوا قد غيروا الحنيفية دين إبراهيم واستبدلوا بها الشرك وارتكبوه، وليس معهم حجة من الله به، وقبحه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلوماً من دين الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم، وأخبار عقوبات الله لأهله متداولة بين الأمم قرناً بعد قرن، فله الحجة البالغة على المشركين في كل وقت، ولو لم يكن إلا ما - ٧٣ -



فطر عباده عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لتوحيد إلهيته، وأنه يستحيل في كل فطرة وعقل أن يكون معه إله آخر، وإن كان سبحانه لا يعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها، فلم تنزل دعوة الرسل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلها، فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل والله أعلم" اهـ

وهذا القول تدل عليه ظواهر النصوص الشرعية كقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [سورة التوبة]

وما جاء عند مسلم من حديث أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: " في النار ". فلما ققى دعاه، فقال: " إنَّ أباي وأباك في النار ".

وقال الشيخ عبد الله السعد في مقدمته لكتاب العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي: "ولذا لم يأت عن العرب الذين كانوا قبل البعثة أن أحدا منهم ينجوا من عذاب الله إلا من كان على دين إبراهيم الذي هو التوحيد كزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل" اهـ

وبهذا تمت الرسالة والحمد لله على فضله، ونسأله الغفران من الزل.

الأحد: ١٤٤٢/٣/٢٢ هـ

